

إليك يا ابني

رسالة أبوية
حول الحجاب وحجاب الموضة

الشيخ حسين أحمد الخشن

إصدار المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسينين عليهم السلام

الطبعة الأولى
م ٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤

إصدار المركز الإسلامي الثقافي

لبنان - حارة حريلك - جمع الإمامين الحسينين عليهما السلام
هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ - ٠١/٥٤٤٤٠٢
خلوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤

* * *

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net
info@fadlullahlibrary.com

* * *

الموقع الإلكترونية - المركز الإسلامي الثقافي

www.tawasolonline.net
www.fadlullahlibrary.com
youtube/tawasolonline

Facebook:

مكتبة العلامة المرجع السيد فضل الله العامة
تواصل أون لاين

إليك يا ابنتي

رسالة أبوية
حول الحجاب وحجاب الموضة

الشيخ حسين أحمد الخشن

المركز الإسلامي الثقافي
جمع الإمامين الحسنين عليهما السلام
لبنان - حارة حرليك

المقدمة

لم يكتب هذا البحث لينشر في كتاب مستقل، وإنما كتبته ليشكل واحدة من مفردات كتابي «تحت المجهر: قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات» والذي يدرس جملة من المفاهيم والمقولات والمعتقدات والسلوكيات التي وقع فيها الالتباس، أو تعرّضت للتحريف والتشويه، وكان التركيز منصبًا على تناول الحجاب من زاوية الانحراف والتشويه الذي أصابه في بعض مستوياته وجوانبه، إن لجهة الانحراف الفكري المستجد، إذ وقع البعض في الوهم وأخذ يرتج لفكرة عدم وجوب الحجاب في الإسلام، أو لجهة الانحراف السلوكي لجهة دراسة ظاهرة السفور في أسبابها ودوافعها وسلبياتها، بيد أن اقتراحًا تقدم به بعض الأخوة الكرام دفعني لنشره مستقلاً، على اعتبار أنّ من الضروري إيصال هذه الرسالة إلى الجمهور العام بشكل مختصر وبعنوان واضح ومبادر، لتكون فائدتها أعمّ وأشمل.

وفي ضوء ذلك، فإنّي آمل أن ينظر القارئ الكريم إلى هذا البحث من هذا المنظار، فلا يحاكمه على أساس أنه بحث شامل ومسهب أو دراسة معتمدة حول الحجاب والستر في الإسلام، مع أنّ دراسة كهذه تطلّ على بحث مسألة الحجاب من جميع جوانبها وأبعادها التشريعية والاجتماعية والنفسية والتاريخية هي دراسة جديرة بالاهتمام وتستحق العناء وبذل الجهد، وكلّ جهد في سبيل بيان

المفاهيم الإسلامية الأصلية ورفع الشبهات عنها وإزالة ما علق بها من أوهام، هو جهد طيب ومشروع، بل إن ذلك قد يكون واجباً على نحو الكفاية، ولكن حسبي أن مسألة الحجاب والستر قد بحثها غير واحد من المفكرين والأعلام وقدموها الكثير من الإضاءات والدراسات على هذا الصعيد ودافعوا عن الحجاب وشرعنته، وهذه الدراسات هي التي تزهّدني وأمثالي عن الخوض في هذا المضمار، وإن كنتُ على يقين بأن الاجتهد في هذه المسألة أو غيرها لا ينبغي أن يتوقف عند حدود ما أنتجه السلف، إذ يمكن للعقل الاجتهادي أن يقدم أفكاراً جديدة، وأن يتناول تفاصيل مختلفة بحاجة ماسة إلى تسلیط الضوء عليها، وأن يلاحق الإشكالات المستجدة التي تطال قضية الستر والحجاب.

الكتابات الداعية

وثمة أمر استوقفني ولفت انتباهي وأنا أكتب هذه المقدمة، وهو أن معظم الدراسات الإسلامية المتصلة بالحجاب (ومنها هذا البحث) أو غيره من القضايا الإسلامية الإشكالية يغلب عليها الطابع الداعي والتبريري في وجه الإشكالات الموجهة إلى الإسلام وتعاليمه.

وأعتقد أن هذه الوضعية ليست مستغربة، بل هي طبيعية بالنظر إلى الحالة الراهنة للأمة الإسلامية، والتي لا أريد التعبير عنها بأنها حالة انحطاط، ولكنها بالتأكيد ليست هي الحالة الطبيعية ولا المثلى بالنظر إلى ما ينبغي أن تكون عليه أمّة ذات حضارة عريقة، وتمتلك إمكانيات هائلة و Capacities جبار، أجل، إن الأمة كلّها اليوم في حالة دفاع عن الذات، وفي حالة تلقّي رد الفعل، وعندما تكون الأمة في وضعية غير متكافئة أمام الآخر ومنهراً بحضارته، فمن الطبيعي أن تتماهي معه وتحاكه وتقلّده في كل شيء، وقد تصارع للبقاء والاستمرار، وتحول إلى حالة الدفاع، ليس عن كيانها

الجغرافي فحسب، بل وعن كيانها الحضاري وعن خصوصيتها وتراثها وقيمها. ومن هنا تشعر بثقل المسؤولية، لأنك لا تدافع عن قضية شخصية أو عائلية، وإنما تدافع عن كيان الأمة الحضاري وخصوصيتها الدينية وإحساسك بالمسؤولية هذا، لا بد أن يدفعك لتكون قوياً، وأحد أهم عناصر القوة أن تمتلك المنطق والحكمة إلى جانب العزيمة والإرادة، لأنك في صراع حياة، وفي صراع الحياة فإن البقاء هو حليف الأفضل، ليس الأفضل في جسده أو لونه أو عرقه، بل الأفضل في فكره وحضارته، ولهذا فإن «المعركة» ليست «معركة» حجاب وإنما «معركة» ثقافة وحضارة، علينا أن نسعى للانتصار فيها، أو على الأقل لإعادة التكافؤ والتوازن الحضاري، لاعتقادنا بأننا نملك الأفضل، لا من موقع الكبراء والغرور والادعاء، بل من موقع الحضور الفاعل والمكافحة الدائمة والمجاهدة المستمرة، على أن يكون سلاحنا في هذه «المعركة» هو «العقل العلمي» المنتج والمبدع، و«العقل الاجتهادي» الذي يعمل على إعادة قراءة الموروث قراءة نقدية تستهدي مقاصد الشريعة، بعيداً عن التعبديات التي اكتسحت فقها حتى فيما لا مجال للتعبد فيه.

عندما تتصر الأمة في معركة التحدي الحضاري فإنها حينذاك سوف تفرض قيمها، بل قل إنها ستشعر بقيمها ومنظومتها الفكرية الخلاصية، وحينها تنتقل من موقع المنفعل إلى موقع الفاعل، ومن موقع «الدفاع» إلى موقع «الدفع»، ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ يَبْعَضُ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وحينها تغدو مسألة الحجاب تفصيلاً صغيراً، وقد لا نعود بحاجة إلى توسل الكتابة التبريرية الدرائعتية بشأنه.

حسين أحمد الخشن

١ رمضان ١٤٣٤ هـ



ظاهرة انحسار الحجاب

من جملة الظواهر التي نراها وعلى الأقل في بعض مستوياتها المتقدمة، قد ابتعدت عن تعاليم الدين ومقاصده: ظاهرة السفور وانحسار الحجاب في المجتمعات الإسلامية، وإشكالية هذه الظاهرة لا تكمن في كونها تمثل مساراً انحدارياً تقهقرياً للحجاب فحسب، وإنما في أنها أصبحت تُعطى تبريراً «شرعياً» عند شريحة من الناس، ومنهم الذين يرون أنّ الحجاب هو مجرد عادة من العادات ولا دليل شرعياً على وجوبه، أو تعطى بعدها شخصياً عند آخرين، ما جعلهم لا يتقبلون فكرة أن يطالب أحد بالحجاب أو يدعوه إليه، لأن ذلك يمثل - بنظرهم - اعتداءً على حرية الأشخاص.

وإنني لأرفض أن استهلّ بحثي بالإدانة والتشهير واتخاذ مواقف مسبقة وصارمة من قضية السفور، لأنّ في ذلك مجافاة للمنهج العلمي الموضوعي، وإنما أدعو إلى دراسة هذه الظاهرة بروءة وهدوء ومحاكمتها على ضوء الحجة والبرهان، ليكون الحق رائداً والمصلحة الإنسانية العامة هي غايتنا ومقصدنا.

وفي ضوء ذلك، فإنّي سوف أتناول هذه الظاهرة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول

المنهج الصحيح في مقاربة قضية الحجاب

لا يزال بعض الناس يسألون: لماذا الحجاب؟ ولماذا هو فرض على المرأة فقط دون الرجل؟ ألا يمثل الحجاب اضطهاداً للمرأة، وتقييداً لحريتها؟ في المقابل، فإنّ لك أن تطرح السؤال بطريقة أخرى وهي: لم علينا أن نقبل بالسفور ونقرّه؟ ألا يمثل ذلك امتهاناً لكرامة المرأة؟ فائيُّ السؤالين أحق بالتوجيه والطرح وأولى بالإجابة عنه؟ فهو سؤال الحجاب أم سؤال السفور؟

أعتقد أنّ ثمة معياراً مقبولاً يحدّد وجة البحث والسؤال الأوّل بـ الإجابة عنه، والمعيار هو معرفة مصلحة الفرد والمجتمع، فهل مصلحة المجتمع - برجاله ونسائه - في أن تكون المرأة متحجبة أو غير متحجبة؟

وبعبارة أخرى: هل الأصل هو في السفور أو في الحجاب؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال الأساس الذي يصوّب القضية ويضعها في إطار منهج سليم للتفكير والاستدلال ستأتي وافية في الصفحات اللاحقة، بيد أنّي هنا وفي مقام الحديث عن المنهج السليم في مقاربة قضية الحجاب لا بدّ لي أن أسجل بعض الوقفات المنهجية:

أولاً: بعيداً عن التعبد

بحسب فهمي للأمور، لا أعتقد أنّ من الصحيح أن نكتفي بالإجابة التعبدية على هذا السؤال، والإجابة التعبدية جاهزة وسهلة، وهي تقول: إنّ الله عز وجل هو خالق العباد والعالم بما يصلحهم وما يفسدّهم، **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾** [الملك: ١٤] وبما أنّه تعالى قد أمر بالحجاب ونذر إليه، فعلينا ومن موقع إيماننا بالله وطاعتنا له أن نلتزم الحجاب، ولو لم نعرف فلسفته أو نزع أبعاده، فإنّ الله تعالى ما كان ليأمر بالحجاب إلا لأنّ لنا فيه مصلحة، وما كان لينهي عن السفور إلا لأنّ لنا فيه مفسدة.

إنّا لا نكتفي بهذه الإجابة رغم قناعتنا بصحتها، لأنّنا نريد تقديم إجابة مقنعة حتى لمن لا يؤمن بالرسالة والرسول والمرسل، كما أنّنا - ومن موقع العالم بأنّ باب علل الأحكام وحكمها ليس موصداً في وجهنا - نريد للمرأة المؤمنة أن تمتلك رؤية واضحة حول فلسفة الحجاب وأهميته وضرورته، لتلتزم الحجاب من موقع القناعة الوعية لا من موقع التسليم الأعمى، وهذا المنهج في التعرّف على فلسفة الأحكام الشرعية هو منهج قرآنِي أصيل، فالقرآن الكريم لم يقدم لنا الأحكام والتشريعات بشكلٍ تعبدِي مغلق^(١)، وإنما قدمها بأسلوب التعليل والتوجيه بما في ذلك الأحكام المتصلة بالحجاب، قال تعالى: **﴿يَتَأَبَّهُ الَّتِي قُلَّ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَهُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

(١) حول المنهج المقاصدي في القرآن الكريم، راجع ما ذكرناه في كتاب «الشريعة تراكم الحياة» ص ١٧٢ وما بعدها.

ثانياً: الحجاب في إطار الرؤية الإسلامية العامة

وعلينا أن ننتبه هنا إلى أن القضايا الإسلامية الإشكالية، ومنها القضايا المتصلة بالمرأة، كقضية الحجاب لا يصح أن تدرس بشكلٍ تجزئي (بالمفرق)، لأن دراستها كذلك لن تقدم رؤية كاملة عن حقيقة التصور الإسلامي إزاء القضية التي هي مورد النظر، وربما نخرج بنتائج مغایرة لحقيقة التعاليم الإسلامية، وإنما يفترض أن تدرس - قضية الحجاب - في إطار الرؤية الإسلامية العامة حول المرأة ودورها في الحياة والتي هي بدورها جزء من الصورة الإسلامية العامة حول موقع الإنسان - رجلاً أو امرأة - ودوره في نظام الخلافة الإلهية، ووظيفته في الحياة.

ومن هنا، فإننا نحكم بخطأ الذين يدرسون مسألة ميراث المرأة - مثلاً - وسبب نقصانه عن ميراث الرجل بعيداً عن ملاحظة النظام الاقتصادي الإسلامي العام وملاحظة مسؤوليات الرجل في هذا النظام وما يتحمله من أعباء مالية تفوق بكثير أعباء المرأة، فإنك عندما تدرس مسألة ميراث المرأة ونقصانه عن ميراث الرجل، طبقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] دراسة تجزئية ستجد نفسك إماماً في موقع التماس الإجابة التبريرية حول النقصان المذكور، أو في موقع الإجابة التعبدية التي تكتفي بالقول: هكذا أمر الله وعلينا الطاعة والتسليم.

وأما لو درست المسألة في إطار الرؤية الإسلامية العامة فيما يتصل بنظام الإنفاق الداخلي للأسرة، فسوف تكتشف أن انتصاف ميراث المرأة بالقياس إلى الرجل لا يثير مشكلة كبيرة، لأنَّه جاء في مقابل التخفيف الشرعي عليها في مسؤولية الإنفاق على الأسرة، بخلاف الرجل الذي يُلزَم بالإنفاق على زوجته

وتهيئة منزل الزوجية وتولّي كلّ نفقاته، بالإضافة إلى صداق (مهر) المرأة، وهكذا يُلزم بالإنفاق على أولاده في أمر الغذاء والملابس والدواء وكلّ ما يحتاجون إليه، بينما لا تُلزم المرأة بشيء من ذلك.

والحال كهذا في قضية الستر، فإنّ المنهج الصحيح في دراستها هو وضعها في إطار الرؤية الإسلامية العامة حول المرأة ودورها في الحياة جنباً إلى جنب مع دور الرجل، هذه الرؤية المنطلقة من مبدأ تكريم المرأة كإنسان، **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** [الإسراء: ٧٠]، ومن مقتضيات التكريم أن يتم التعامل معها على أساس أنها إنسان وليس مجرد أنثى أو مجرد جسد فحسب، وهو يقتضي أن تخرج إلى المجتمع أيضاً كإنسان لا كأنثى تُظهر مفاتنها أمام الجمهور، وإننا نتساءل بكلّ أمانة ومسؤولية: أين كرامة المرأة وحرمتها إزاء ما يتعامل به الإعلام الدعائي معها؟ ألم تتحول المرأة إلى سلعة للدعائية والترويج إلى حدّ الامتهان لها والاتّجار بجسدها؟

ثالثاً: بعيداً عن ضغط الواقع

وعلينا أيضاً هنا أن نعالج هذه المسألة بعيداً عن ضغط الواقع وتحدياته وينبأ عن سهامه الموجّهة إلى الحجاب ونظراته التي تحقر الستر وتُدينُه، فإنّ مقاربة قضيائنا الإسلامية ذات الخصوصية الإشكالية وفق هذه الخلفية، فضلاً عن أنه قد ينطلق من عقدة نقصٍ وحقارة، أو رغبة مبالغ فيها لمسايرة الآخرين، فإنه ينطلق من منهج خاطئ في مقاربة الأمور، والمنهج الصحيح أن ننطلق في المعالجة من معيار «ما ينبغي أن يكون»، لا من معيار «ما هو كائن»، وإلاً لو انطلقنا في دراسة المسألة تحت سطوة الواقع ورهبته فقد نجد أنفسنا مضطرين ليس إلى مسايرة الواقع وحسب، بل ومدفوعين بشكل لا شعوري إلى تبرير هذا الواقع في

مفاهيمه ومقولاته التي قد لا تمثل الحقيقة ولا تعبّر عن مصلحة النوع الإنساني بقدر ما تعبّر عن نزعات فردية أو رغبات شخصية.

ولا أدرى إلى أي حدّ يستطيع الباحث أن يكون حيادياً وموضوعياً إلى هذا المستوى دون أن يقع أسير الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية، أو تتسرب إلى عقله بعض المحرّكات الذاتية، لكن ما أستطيع الجزم به والتأكيد عليه أنّ أمانة الحقيقة تفرض على كلّ باحث أن يبذل الجهد في تجريد نفسه من الأهواء والذاتيات ليكون همّه الأساس معرفة الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَعْمَلِنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وما قوله هنا لا يختص بعقل معرفي دون آخر، بل هو جاري في شتى الحقول ولا سيما علم الفقه، فإنّ الفقه الإسلامي لا يجوز أن يتحرّك بمنطق توسيع الواقع ولا أن ينطلق الاجتهاد تحت ضغط الواقع الاجتماعي ووطأته.

أجل، إنّ ضغوط الواقع وتحدياته وظروف المكلّف الخاصة وال العامة قد تصلح لتكوين عنوان ثانوي، من قبيل عنوان: «الضرر» أو «الحرج» أو «الهتك والوهن في الدين»، أو غيرها من العناوين التي توجب تغييراً في الحكم الشرعي الأولى، بيد أنّ ذلك لا يغينا من مهمة التعرّف بادىء الأمر على الموقف الشرعي الأولى والأساس في المسألة.

رابعاً: الحجاب والحرمة الشخصية

والنقطة الجوهرية في المقام والتي يجدر بنا أن نوليهما أهمية خاصة هي ما يتصل بالطرح الشائع اليوم حتى في أوساط بعض المؤمنين وهو طرح ينظر إلى الحجاب باعتباره مسألة شخصية تدخل في إطار ممارسة المرأة لحرّيتها الشخصية، وهذا الطرح مرفوض بالنسبة إلينا ولا نستطيع الموافقة عليه، والوجه في رفضنا له:

أولاً: إن الحرية هنا - أقصد في مسألة الحجاب ونظائرها - لا تمارس في نطاق خاص ومعزول وبعيداً عن أعين الناس، وإنما تُمارس في فضاء اجتماعي معين له منظومة قيمية وأخلاقية، وعندما تمارس الحرية في فضاء كهذا فلا بد من ملاحظة انعكاساتها وتأثيراتها على الواقع العام، فلا مجال لأن تُمارس المرأة - كما الرجل - حريتها في إطار مناخ اجتماعي معين، بعيداً عن قيمه وتعاليمه، أي إن حريتها لا بد أن تتقيّد بالمنظومة الأخلاقية التي تراضى عليها عموم أو غالبية أفراد المجتمع، أما الحرية المطلقة والمجردة عن كل قيد، فهي أقرب إلى التفلت والفوضى منها إلى مفهوم الحرية.

وبكلمة أخرى: إن حجاب المرأة - كما السفور - له بُعد اجتماعي وارتباطه الجلي بالجنس الآخر وهو الرجل، وحيث إن المرأة لا تمارس حقها في الحرية في الهواء الطلق ولا في فضاء معزول عن الناظرين، يكون من الضروري أن يلاحظ مدى تأثير التزامها أوأخذها بحقها في الحرية على الآخرين، وإننا نزعم أن للسفور تأثيراً سلبياً على الرجل خاصة وعلى المجتمع عامه، ولهذا لا يصح مقاربة المسألة من زاوية الحريات الشخصية فحسب، بل لا بد من مقاربتها من زاوية أوسع، وهي تأثيرها على المجتمع وأفراده.

ثانياً: ولنا هنا أن نسأل⁽¹⁾ الذين يُدرجون مسألة الحجاب والسفور في نطاق الحرية الشخصية للمرأة، بعيداً عن تأثير ذلك على المجتمع: ما رأيكم لو أن المرأة أرادت الخروج عارية - مثلاً - فهل يمكن القبول بذلك بحجة أنها حرّة في جسدها ولها أن تفعل به ما تشاء؟! أتسمح الأنظمة التي تنادي بحرية المرأة أن تخرج المرأة عارية أو يخرج الرجل عارياً؟

(1) وقد كان أستاذنا المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله رحمة الله يطرح مثل هذا السؤال في مقابلاته الإعلامية وغيرها.

والجواب هو بالنفي، كما هو واضح، فعلى الرغم من وجود بعض الجماعات التي تنادي بحق الإنسان - ذكرًا كان أو أنثى - بالخروج عارياً إلى حيث يريد، ويقوم أفرادها بتظاهرات علنية وهم عراة، لتأكيد حقهم بذلك، فإنّ هذا الصوت لا يزال مرفوضاً وغير مقبول في كل دول العالم، لماذا؟ لأنّ ذلك يخدش الحياة العام ويخلق في المجتمع حالة من الاستنفار الجنسي والغرائزى، وإذا كان هناك رفض شبه عام عند معظم الناس ولو كانوا غير مسلمين للتعري التام، فهذا يعني أنّ مبدأ التستر مقبول ويتلاقى عليه كلّ العقلاة على اختلاف أديانهم ومشاربهم الفكرية ومستوياتهم الاجتماعية، بل إنّنا لا نجافي الحقيقة في القول: إنّ تستر الإنسان - ذكرًا كان أو أنثى - في بعض مستوياته وهي ستّر العورة يمثل نزوعاً فطرياً لديه، ينطلق من شعوره بالحياة وإحساسه بالخجل في أن يرى الآخرون عورته الخاصة، ولذا وجدنا أنّ آدم وحواء وبمجرد أن بدت لهما عوراتهما، عندما أكلَا من الشجرة التي نُهيا عن الأكل منها، اندفعا إلى ستّر العورة بشكل تلقائي ودون أمر أو إرشاد من الله سبحانه وتعالى، قال عزّ وجلّ في القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأَتْ لَهُمَا سَوْءَةٌ هُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

إنّا نعتقد أنه لا يحق للمرأة - كما الرجل - تحت عنوان الحرية الشخصية أن تُسيء إلى الأمان الأخلاقي للمجتمع، تماماً كما لا يُسمح للإنسان أن يُسيء إلى الأمان العام للمجتمع بحجّة أنه حرّ، ألم يقولوا: إنّ حرّيتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين؟!

ثالثاً: إنّ من يريد محاكمة الإسلام في أيّ حكم من أحكامه، ومنها موضوع الحجاب الذي يُدعى أنه يقيّد حرية المرأة، فليس من حقه - كما يرى بعض المفكّرين المسلمين - أن يحاكمه انطلاقاً من قييم حضارة أخرى أو وفقاً لمبادئها

وقوانيتها، وإنما يُحاكم - كغيره من التصورات - إنما على أساس ما يتباينه هو من مبادئه، أو في ضوء المبادئ الإنسانية والعقلائية العامة، وإنها لمفارقة عجيبة أن يُحاكم الإسلام بسبب عدم انسجامه مع مبادئ الحضارة الغربية بينما لا تُحاكم تلك الحضارة مثلاً وفق قيمها الحضارية!

خامساً: هل لنا أن نفرض الحجاب؟

ثم إنّه وفي حال إقرارنا بأنّ مسألة الستر ليست داخلة في نطاق الحريات الشخصية المحمضة، فلا يكون مستغرباً بعد ذلك أن يأمر الإسلام بالحجاب ويعتبره واجباً، وبالتالي يكون حاله حال سائر الواجبات، ومن الطبيعي حينئذ أن يتحمل الآباء والأمهات مسؤولية حثّ بناتهن وحملهن على ارتداء الحجاب، كما يتعاملون مع أبنائهم في موضوع الصلاة - مثلاً - حيث يأمرونهم بالصلاحة على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، *فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْقًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ* [التحريم: ٦]، لكن التشريع لا يسمح للأبدين باستخدام أسلوب التعنيف أو الضرب مع البنت لعدم التزامها بالحجاب، ناهيك أنّ هذا الأسلوب ليس صحيحاً من الناحية التربوية، وهو بالتأكيد لن يجدي نفعاً في تحقيق الهدف المنشود من فرض الحجاب.

وهكذا فإنّ القضية - قضية الستر - لا تعالج بمنطق الأوامر الاعتباطية الفوقيّة والشبيهة بالقرارات العسكرية، وإنما لا بدّ من اعتماد أسلوب إقناعي تربوي محبّب يبهر ولا ينفر ويستخدم البرهان والمنطق لا العصا والقوّة، لأنّ مشكلة الكثير من الآباء والأمهات أنّهم لا يستطيعون إقناع أولادهم بما هم عليه من عادات وتقاليد أو ما يحملونه من قيم وأخلاقيات، فيعمدون إلى لغة الفرض والإجبار، وقد تحاول بعض الأمهات فرض طريقتها الخاصة وعاداتها في لبس

الحجاب على ابنتها، وهذا خطأ فادح، لأنّ هذا الأمر يدخل في نطاق المتحرّك، كما يُستفاد مما رُوي عن الإمام علي عليه السلام: «لا تقرروا أولادكم على آدابكم فإنّهم مخلوقون لزمان غير زمانكم..»^(١)، وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة.

هل من حقّ السلطة فرض الحجاب؟

هذا عن دور الآباء والأمهات وكذلك المربيّن، فماذا عن دور السلطة الإسلاميّة في هذا المجال، أي حقّ لها فرض الحجاب بقوة القانون، كما تفعل بعض الدول الإسلاميّة، أم أنّ ذلك متراكّم لقناعة المرأة و اختيارها؟

والجواب: إنّ المسألة بحاجة إلى دراسة معمقة على مستويين:

الأول: مستوى الحكم الأوّلي، فإنّ النهي عن المنكر وإن كان مشروعاً ويمكن أن يتولاه بعض أفراد المجتمع أو يتولاه جهاز معين بإشراف السلطة الشرعية، إلا أنّ الكلام هو في رفع المنكر وإزالته لا في مجرد النهي عنه، وبعبارة أخرى، إنّ محلّ الكلام هو في «النهي باليد» لا النهي أو الدعوة باللسان، والمعروف فقهياً أنّ للسلطة الشرعية حقّ النهي عن كلّ المحرمات وإزالتها بالقوّة^(٢)، ويرأى هؤلاء الفقهاء، فإنّ كلّ محروم هو منكر ويجب رفعه بكافة الوسائل، سواء كان المحرم يتضمّن تعدّياً على حقوق الآخرين وانتهاكاً للأمن الاجتماعي أو الأخلاقي أو الاقتصادي للأمة، أم لم يكن كذلك، مع أنّ الأمر لا يخلو من تأمل في بعض هذه الصور، وبحث ذلك موكول إلى المجال الفقهي التخصصي.

الثاني: مستوى الحكم الثاني، وذلك لأنّه وبعد التسلّيم بأنّ للسلطة حقّ التدخّل في هذا المجال، فإنّ الأمر يبقى بحاجة إلى ملاحظة بعض العناوين المتحرّكة والعناصر

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

المتغيّرة التي قد تفرض تجميد الأحكام الأولية، كما لا بدّ من دراسة جدوى اعتماد أسلوب الفرض في هذه القضية أو غيرها من القضايا الإشكالية التي تشير الرأي العام في وجه الإسلام وتعمل على تشويه صورته، وقد ينبع عن ذلك أيضاً ردّات فعل سلبية معاكسة في الوسط الإسلامي قد لا تستطيع كلّ وسائل القوة تطويقها أو ضبطها.

ثم إنّه وبصرف النظر عما تقدّم، فإنّه يمكننا التأكيد على أمرين:

أولاً: إنّه وفي ضوء ما تقدّم من أنّ قضية الحجاب والسفور لا تندرج في نطاق ممارسة الحرية الشخصية فحسب، إذ إنّ لها بعدها اجتماعياً وأضحاها، فيمكن القول: إنّ من حقّ السلطة حماية الأمّن الأخلاقي للمجتمع، وذلك بمنع التبرج الواقع الذي يصل إلى حدّ خدش الحياة العام، ولا ضير في ذلك، إذ كما يكون منع التعري التام مقبولاً ومبرراً لدى عامة العقلاء وتمارسه كافة الدول وتسنّ القوانين الوضعيّة لمنعه، فلِمَ لا يكون منع التبرج الواقع والذي قد يلامس حدّ التعري مقبولاً ومبرراً؟!

ثانياً: إنّ تطبيق القوانين - أيّاً كانت هذه القوانين - لا بدّ أن يسبقه تثقيف الأمة على مضمونها وأهميتها، ليقدم الناس على امتثال القانون طواعية وبملء إرادتهم، ولأنّهم يدركون أنّه لصالحهم، وإلى أن تتمّ عملية التثقيف هذه، يكون من الضوري اعتماد أكبر قدر من المرونة والحكمة في تطبيق القانون ومنه القانون المتصل بقضية التبرج، ولا سيّما أمام كثرة الشبهات والدعایات المضادة.



المحور الثاني فلسفة الحجاب

مع تأكيدنا على ما سلف من أنّ مسألة الحجاب لا تقارب من زاوية الحرية الشخصية فحسب، لأنّ لها بعدها اجتماعياً، باعتبار أنّ السفور - وكذا الحجاب - ليس عملاً تمارسه المرأة داخل بيتها لتترك وشأنها، وإنما تخرج بذلك إلى الشارع لتواجه الناس جميعاً، فإنّا نحاول بيان وجهة نظرنا حول أهمية الحجاب وضرورته من خلال الوجوه التالية التي نسوقها تباعاً، مع التنبيه على أنّ الباب يبقى مفتوحاً للنقاش الحرّ وليس مغلقاً على التفكير والمدارسة، والوجوه التي نطرحها كمبررات تقف وراء تشريع وجوب الحجاب على المرأة هي ما يلي:

أولاً: الحجاب وتحقيق الأمن الأخلاقي

غير خافٍ أنّ الإسلام قد اهتمَّ اهتماماً بالغاً بحماية الاستقرار الأخلاقي للمجتمعات حتى لا يقع الناس في الفوضى الجنسية، وغير خافٍ أيضاً أنّ لدى الإنسان - ذكرًأ كان أو أنثى - غريزة جنسية خلَقَها الله فيه، وهي بحاجة إلى إشباع، وقد كان الإسلام واقعياً في تشريعاته، فلم يُعترَف بهذه الغريزة وحسب، بل أمن لها متطلباتها ولم ينكر لها أو يُدعِّي قمعها، كما فعلت بعض المدارس الأخرى التي دعت إلى التبتل والرهبة وكتب الغريزة الجنسية أو استئصالها⁽¹⁾.

(1) ومن هنا فقد حرم الإسلام الخصاء وكل ما يؤدي إلى العقم الدائم، ورفض التبتل والرهبة والعزوف عن الزواج، لأنّه يمثل خروجاً عن القطرة السليمة.

إن الغريزة الجنسية في منظور الإسلام تمثل طاقة إيجابية وضرورية لاستمرار الحياة وهي عندما تحرّك في النطاق الصحيح والمشروع فإنّها تقوم بأكثر من وظيفة:

منها: تحقيق لذة الاستمتاع المحلل بما قد يُعدُّ من أطيب ملذات الدنيا.

ومنها: مساحتها في تحقيق تناسل الجنس البشري واستمراره وبقائه.

وليس في هذه الغريزة وملذاتها شيءٌ من الدنس أو الرّجس أو العيب، إذا ما تحرّكت بالشكل الطبيعي الذي لا يُسيء إلى الإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، والمحلّ الطبيعي لإشباع هذه الغريزة هو الحياة الزوجية دون سواها، ومن هنا، وجدنا أنّ التشريع الإسلامي قد فتح الباب واسعًا أمام الارتباط الزوجي وحتّى على ذلك وشّجع عليه، لأنّه يحقق التوازن والاستقرار النفسي والاجتماعي، كما أنه يمثل المجال الأمثل والأنسب لإشباع الغريزة وإروائها.

وإدراكاً منه بأنّ ظروف بعض الناس قد تَحُول دون تمكّنهم من إشباع غرائزهم داخل البيت الزوجي الدائم، لعدم تيسير الشريك الدائم أو لغير ذلك من الأسباب، فإنّه -أي الإسلام- فتح باباً آخر أمام هؤلاء، فأباح لهم العقد المنقطع، ليعقيم الشخص علاقه مؤقتة ومنظمة بالطرف الآخر ذكرًا كان أو أنثى، وفضلاً عن أنّ هذه العلاقة المؤقتة تسمح بتفجير الطاقة الجنسية في نطاق منظم ومحدد وضمن ضوابط وشروط خاصة مذكورة في الفقه الإسلامي، فإنّها قد تشكّل مدخلاً للزواج الدائم أيضاً.

وأمّا خارج العلاقة الزوجية الدائمة أو المنقطعة، فإنّ الإسلام رفض العلاقات الجنسية، فحرّم الزنا الفردي والجماعي وحرّم الشذوذ الجنسي بشكله (اللواء والسحاق)، لأنّ فيه الكثير من الامتهان لكرامة الإنسان ولا سيما المرأة التي تتحول في هذه العلاقة (الزنا) إلى سلعة للاتجار الجنسي، ناهيك عن أنّ ذلك

يمثل انحرافاً عن الخط الخُلقي السوي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَدِحَشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومنعاً للفرضي الجنسية والغرائزية، فقد اتّخذ المشرع الإسلامي جملة من الإجراءات التي تساهم في تحقيق العفة والاستقرار الأخلاقي، ولا يخفى أن للغرائز الجنسية عناصر إثارة ومقاييس معينة، ولهذا فإذا أريد ضبط الغريزة حتى لا يحصل التفلت الأخلاقي وتشيع الفاحشة والدعارة وينتشر الزنا كان لا بدّ من سدّ الأبواب التي تؤدي إلى الفاحشة والتفلت الغريزي، ومن هذه الأبواب - مثلاً - باب الخلوة التامة بين المرأة والرجل اللذين لا تربطهما رابطة شرعية، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ خَلَّ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»^(١)، ومن أهمّ هذه الأبواب أيضاً باب السفور، فإن السفور - ولا سيما في بعض مستوياته التي تصل إلى درجة التبرج الكامل الذي يحاكي غريزة الآخر ويستفزّها - هو المدخل الأساسي للإثارة الغريزية بشكلها العشوائي والفوضوي.

وفي هذا السياق جاء الحجاب كوسيلة من وسائل الضبط الأخلاقي وتنظيم حركة الغريزة، فمغزى الأمر بالحجاب هو أنّ محل تحريك الغريزة ومجالها الرحب هو الحياة الزوجية، فالمرأة مع زوجها، والزوج مع زوجته لا حدود للعلاقة الخاصة بينهما، أما المجتمع فله ضوابطه ولا بدّ من حمايته من التفلت الأخلاقي.

ومختصر القول: إنّ الحجاب يهدف إلى حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع الذي تخرقه المرأة غير المحشمة في ارتدائها للباس الفاضح والمثير ولو كان ذلك عن غير قصد منها، فإنّ هذه الأمور لا يُتعامل فيها على أساس النوايا الحسنة،

(١) دعائم الإسلام للقاضي نعمان ج ٢ ص ٢١٤ ونحوه في كتاب المسند للإمام الشافعي ومستد أحمد ج ١ ص ١٨.

فضلاً عن السيئة، وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن السيد المسيح عليه السلام قال: «إن موسى نبى الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا»^(١).

فكيف للرجل ولا سيما في ظروفنا الحالية وعصرنا الراهن (وهو العصر الذي يتأخر فيه سنُ الزواج وتكثر أسباب إثارة الشهوة) أن لا يحدث نفسه بالزنا وهو محاطٌ بكل هذا التبرج والتفنّن في إبراز مفاتن المرأة والذي سيخلق لديه حالة من الطوارئ الغريزية، وربما يدفعه إلى التحرش بالمرأة؟!

ولا أخال أنَّ ثمة مجالاً للشك فيما قلناه من أنَّ الحجاب يُساهِم في تعزيز المناعة الأخلاقية في المجتمعات، وأنَّ السفور ولا سيما الفاضح منه هو مدخل إلى التفلت الأخلاقي.

مجتمع الحجاب والانحراف الجنسي

وريماً يُعرض على ما قلناه بأنَّ الناظر إلى المجتمع المسلم الذي ترتدي نساؤه الحجاب والعباءة والنقاب يرى الكثير من الانحراف على الصعيد الجنسي، فأين دور الحجاب في تحقيق الأمن الأخلاقي؟!

ويمكّنا التعليق على هذا الاعتراض:

أولاً: صحيح أنَّ المجتمع الإسلامي الذي ترتدي نساؤه الحجاب ليس محضنا بشكل كامل ضد الرذيلة، لكنه على العموم يبقى أقلَّ تفلتاً وأبعد عن مفاسد الرذيلة التي تنتشر في المجتمع الذي أباح السفور ورفع كلَّ الموانع أمام الغريزة.

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٢.

ثانياً: إن المشكلة هنا لا تكمن في التشريع الإسلامي، بل في سوء تطبيقه، وفي الابتعاد عن روحه ومقاصده، وفي عدم تنقيف الأمة عليه، لقد أصبح الحجاب في كثير من المجتمعات موضة أو عادةً أو زينةً اجتماعيةً ولم تُعد بعض المحجبات، فضلاً عن غيرهن يَعِينَ مغزى الحجاب وهدفه، وهن يلبسنه في بعض الأحيان تحت ضغط الإكراه الأسري أو الاجتماعي أو السلطوي.

ثالثاً: إننا لم ندع أن الحجاب هو لمسة سحرية سوف تعالج المشكلة الأخلاقية من جذورها، بل إن طرحاً كهذا لا يخلو من سذاجة وبساطة، لأن مشكلة التفلت الغرائزى هي أعقد من ذلك بكثير، ولا سيما في زماننا هذا الذي انفتحت فيه المجتمعات بعضها على البعض الآخر، وسادت فيه حالة التبرج، وامتلك مرؤجو الإباحية والسفور ودعاة التعري والتبرج كل الوسائل الإعلامية والدعائية التي تروج لأفكارهم وتساهم في نشرها، ووصل الأمر إلى درجة أصبح فيها السفور هو الحالة العامة والمألوفة بينما الحجاب هو الحالة الشاذة والمنبوذة.

إن كل ما قلناه ونصرّ عليه وعلى الدعوة إليه، هو أن الحجاب مدخل لا بد منه إذا أردنا بناء المجتمع الآمن أخلاقياً ومستقرّ جنسياً.

باختصار: إن الحجاب لا بد أن يؤسس لثقافة العفة في مقابل ثقافة الرذيلة، وهذا هو الهدف الحقيقي من تشريع الحجاب وغيره من التعاليم التي تساهم في حال الالتزام بها في حماية عفة المرأة والرجل على السواء، فالمرأة المحجبة التي تمارس عكس ما يدعوها الحجاب إليه من عفة وطهارة هي في الروح سافرة وإن كانت في الظاهر محجبة، بل هي في الواقع أسوأ حالاً من السافرة، لأنها تُسيء بفعالها الشنيعة إلى الحجاب والمحجبات.

لماذا المرأة؟

وقد تقول: إنّ الأمان الأخلاقي ليس ضرورة على المرأة وحدها، فلماذا يفرض الحجاب عليها دون الرجل؟

والجواب: صحيح أنّ تحقيق الأمان الأخلاقي ليس حكراً على المرأة وأن العفة ليست ضرورة عليها هي فقط، فالرجل ملزم أيضاً بالحشمة والعفة ومطلوب منه ارتداء نوع من الحجاب والستر، إذ لا يجوز له التعرّي ولا اللبس المنافي للاحتشام، أو الذي يشكّل فتنة للنساء، وقد لاحظنا أنّ بعض الفقهاء^(١) أفتى بوجوب التستر على الرجل (فيما هو أزيد من ستر العورة المتعارفة، وبما لا يشمل ما اعتاد الرجل كشفه كالرأس والكفافين) واجتناب اللباس الفاضح إذا كان خروجه كذلك يؤدي إلى وقوع النساء في النّظر المحرمة، وهي نّظر الشهوة والتلذذ، ومسؤولية منعه من ذلك تقع على عاتق الحاكم الشرعي، فهو المسؤول بأن يمنع الرجل من ارتداء لباس الشهرة^(٢)، أو اللباس الذي ينافي الأخلاق العامة، أو يشكّل عنصر إثارة للنساء، باعتبار أنّ الرجل يمثل عنصر إثارة بالنسبة للمرأة، كما تمثل المرأة عنصر إثارة بالنسبة للرجل.

ولكن يبقى للمرأة خصوصيتها، لأنّها تمثل بحسب طبيعتها وبحسب نظره الرجل إليها وميله الغريزية تجاهها عنصر الإثارة الأكبر وعنصر الجذب، ولهذا

(١) يقول السيد اليزدي في العروة الوثقى: «ويجب عليهم (الرجال) التستر مع العلم بعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم»، العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٩٥، وقد علق السيد الكيلاني على هذا المقطع قائلاً: ..نعم مع العلم بنظرهن (النساء) مع الريبة واللتذذ يجب التستر عليهم (الرجال) من باب حرمة الإعانة وإن كان المتيقن منها حكماً وموضوعاً هو مع قصد الإعانة، وأما بدونه فمحل تأمل، نعم التستر أحوط»، انظر: المصدر نفسه.

(٢) قالوا في شرح لباس الشهرة إنّه اللباس الذي يرتديه الإنسان - ذكرأ أو أنثى - بما يخالف زيه من حيث جنس الملابس أو لونها أو وضعها وتفصيلها غير المناسب لأمثاله. انظر: كلمة القوى للشيخ محمد أمين زين الدين ج ١ ص ٣٣٤، ومن الطبيعي أن لباس الشهرة متجرّب ومتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

كان التركيز في التشريع الإسلامي على حجابها، ولا سيما أن المرأة تميل إلى لبس الحلي والزينة، أكثر من الرجل وجاءت النظرة الاجتماعية تجاه المرأة لتركيز هذا المعنى في شخصيتها، ليغدو الجمال هو القيمة الأساسية عند المرأة، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُشَّوِّهُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخُصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

قد لا يكون هذا الأمر - أعني تنشئة المرأة في الحِلْيَة - عنصراً سليباً بالمطلق، فهو ينسجم مع ميولها ورغباتها، إلا أن ذلك استدعاي تركيز التشريع على حجابها وسترها وعفتها وحيائها، وإيلائها أهمية خاصة على هذا الصعيد.

باختصار إن التأكيد على حجاب المرأة مردّه إلى:

- ١ - إن المرأة مثلت في كلّ هذا الواقع التاريخي وإلى يومنا هذا عنصر الإغراء والإثارة، كما عكس ذلك ويعكسه الأدب والشعر والإعلام.
- ٢ - إن الرجل أقرب وأسرع في الإثارة الغرائزية من المرأة.

ولكن مع ذلك لم يسمح الإسلام للرجل بالتعري أو ارتداء اللباس بطريقة مثيرة، فواجبه أن يتستر بطريقة لا تبعث على فتنة النساء به.

ثانياً: الحجاب وحفظ كرامة المرأة

إن مشكلة السفور أنه مهدٌ لفكرة التعامل مع المرأة باعتبارها جسداً وعنصر إثارة، والعمل على تقديم المرأة على هذا الأساس لهو أكبر امتهان لها وانتهاك لكرامتها وإنسانيتها، وهكذا شكل السفور المدخل إلى تحويل المرأة إلى وسيلة للاتجار والإغراء، فغدت جاذبية المرأة تكمن في مفاتن جسدها لا بمقدار وعيها وقدرتها على العطاء.

وهذا ما نلاحظه في مسار السفور التاريخي، فإنه قد انحدر وتردى يوماً بعد يوم، إلى أن وصل الأمر إلى الدرك الأسفل وما يشبه التعرى، ولم يقف الأمر عند حدٍ معين، كما نلاحظ في كلّ هذا التفتن في التبرج والإغراء، بينما يمثل الحجاب في نظرنا عنواناً لحماية المرأة وحفظ إنسانيتها. إنّ المحجبة يُعلّمُها الحجابُ أَنْ تقول للناس، للرجال والنساء وللمجتمع كُلُّه: أنا إنسان، وتعاملوا معي كإنسانة، لا كعنصر إثارة، وليس بلحاظ ما امتلكه من مفاتن، وعنابر إغراء.

إننا عندما نقرأ ونسمع عن الإحصاءات بشأن ما يُبذَل من أموال على عمليات تجميل المرأة، وما يصرف على زيتها ووسائل تبرّجها التي تخرج بها إلى الناس نشعر أننا أمام ظاهرة غير طبيعية، ظاهرة مخيفة تعمل على تسليع المرأة وتفریغها من كُلِّ معانٍ الكرامة والإنسانية، صحيح أنّ الإسلام يدعو المرأة - كما الرجل - إلى الاهتمام بجمالها وزيتها ونظافتها، لكن زيتها وتبرّجها لا يجوز أن يتحوّل إلى هدف أصيل لا يرقى إليه في درجة الاهتمام هدف آخر، وإلا فأين الجمال الأخلاقي وجمال الروح؟!

إننا بحاجة إلى تصحيح نظرتنا إلى المرأة ودورها في الحياة، لأنّ أخشى ما تخشاه أننا أمام شعاراتٍ تُمجّدُ المرأة وتمتدحها وتنادي بحريتها ولكنها تبقى شعارات فارغة من المضمون، والحقيقة أنّ ما يجري هو سوقٌ نخاسةٌ جديدٌ تباع فيه النساء بطريقة جديدة، بل نحن أمام عملية وأدٍ للمرأة قد لا تقل بشاعة عن عمليات الوأد التي كانت تمارس في الجاهلية، لكنْ مع فارق، وهو أنّ الوأد الجاهلي كانت تدفن فيه المرأة ويوضع بذلك حدًّا لحياتها، أمّا الوأد المعاصر فتُدفن فيه كرامة المرأة مع بقائها هي على قيد الحياة!

إنّ هذا الكلام لا يعني بحال أنّ المرأة المحجبة مصانة الكرامة أو أنها قد

نالت حقوقها وتم احترام إنسانيتها، كلا، فالمجتمع الشرقي والعربي لا يزال يضطهد إنسانية المرأة بأشكال شتى من الاضطهاد، وعليها أن تناضل وتكافح على أكثر من جبهة لتثال كرامتها وتتنوع حقوقها وتوّكّد إنسانيتها، وإنما أقول: إنّ عليها أن تناضل، لأنّ ذلك من مسؤوليتها هي فحسب، كلا، فتلك مسؤولية عامة وتقع على عاتق الرجل والمرأة معاً، إلا لأنّ مسؤولية المرأة في هذا المجال مضاعفة، لأنّها المعنية مباشرة بهذا الأمر، وإن لم تقنع المرأة بأنّ عليها أن تكافح لتخرج من هذا الواقع المزري وأنّ عليها أن تبادر إلىأخذ زمام المبادرة على هذا الصعيد، فسوف يطول ليل الاضطهاد.

وتبقى المسؤلية الكبيرة في هذا المقام على عاتق علماء الدين في أن يتذعوا القداسة المصطنعة عن كثير من العادات والتقاليد الآمرة للمرأة والمهينة لكرامتها والتي يتم إلباسها لبوس الدين، لأنّ اضطهاد المرأة باسم العادات والتقاليد هو أمر قد يكون سهلاً دهيناً أمام اضطهادها باسم الدين.

ثالثاً: الحجاب وحماية المرأة

إنّ الحجاب - باعتقادنا - يمثل أيضاً عنصراً حماية للمرأة نفسها على أكثر من صعيد:

أولاً: هو يحميها من كل نظرات السوء التي تلاحقها ومن التحرش الجنسي (والذي قد ينجر إلى الاغتصاب) الذي لا تزال تتعرض لها، حتى في الدول التي تعتبر نفسها متحضرّة، كما تؤكّد ذلك - أي تعرّضها للتحرش الجنسي - الإحصاءات، ولا شك أنّ الرجل إذا رأى المرأة ملتزمة بحجابها فسوف لن يكون لديه الجرأة على التحرش بها، مثل جرأته على التحرش بالمرأة السافرة أو المتبرجة، فكأنّ السفور هو دافع للتحرش، وهذا ما تؤكده الواقع والإحصاءات.

ثانياً: هو يحميها أيضاً من التوتر الذي تعيشه المرأة السافرة باستمرار، نتيجة انهماكها المستمر في أمر التبرج وقلقها الدائم بشأن لباسها وزينتها ومظهرها وكيفية استقبال الناس لها، وماذا سيقولون عنها وعن «قصبة» شعرها و«الموديل» الذي اختارته، إن هذا الاهتمام سيضعفُ ويخفُّ كثيراً بالنسبة للمرأة المحجبة، لأن طبيعة الحجاب تخفف عليها الكثير من الأعباء، دون أن تُنكر مشروعية أن تهتم المرأة المحجبة بمظهرها وأناقتها، لكن هذا الاهتمام شيءٌ، وذلك الانهماك لدى المرأة غير المحجبة شيء آخر.

ثالثاً: إنه يخفف عنها الكثير من الأعباء المالية، أفال تسأعلنا يوماً عن الأموال التي تنفقها المرأة المتبرجة على جسدها الذي ستواجهه به الناس، وستخرج به إلى السهرات أو أماكن العمل أو الأسواق أو الشارع؟! أو الأموال التي تنفقها على «المكياج» والعطور وتصنيف الشعر؟! صحيح أن المرأة المحجبة تفعل بعضاً من ذلك، ويُحسن لها أن تفعل ذلك، لأن التجميل مطلوب شرعاً كما هو محقق لرغبة أنوثية لديها، ولكنها - أقصد المرأة المحجبة - إنما تفعل ذلك في نطاق محدود، وهو بيتها وأمام زوجها ومحارمهها، وليس كلما خرجت إلى الدكان أو المدرسة أو السوق.

وهل تسأعلنا عن الأموال الطائلة التي تنفقها النساء ولا سيما غير المحجبات على عمليات التجميل؟ أو على مساحيق التجميل، أو على فساتين السهرة، لأنها لا تخرج في لباس واحد لسهرتين أو ثلاث على سبيل المثال!

صحيح أن الأموال هي أموالها و«الناس مسلطون على أموالهم»، كما جاء في الحديث⁽¹⁾، وصحيح أن للإنسان الحق في أن يتنتقم بماله، و«أن الله يحب

(1) انظر: عوالى اللثالي لابن أبي جمهور الأحساني ج ١ ص ٢٢٢

إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه وبغض البؤس والتابؤس»، كما ورد في الحديث النبوي الشريف^(١)، بيد أنّا نعلم أيضاً أن إنفاق المال في الإسلام له حدوده وضوابطه، وأهمها أن لا يصل ذلك إلى حد الإسراف والتبذير، وما أكثر التبذير عند النساء في أمر اللباس والأحذية والزينة؟ في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هرقة فضل الماء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى»^(٢).

وفي الحديث الآخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وشبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن حبنا أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٣).

رابعاً: الحجاب وحماية الحياة الزوجية والأسرية

إنّ من يتأمل في الأسباب الكامنة وراء فشل الكثير من العلاقات الزوجية، أو وراء المشاكل الأسرية الآخذة بالتزايد، الأمر الذي يرفع ويزيد من حالات الطلاق إلى مستوى غير معهود، سيكتشف أنّ لذلك أسباباً عديدة، ويأتي على رأسها: انعدام الثقة بين الزوجين، وعدم توفر الانسجام الجنسي بينهما، وإهمال الرجل لواجباته تجاه زوجته وتطلعه إلى النساء الآخريات، الأمر الذي ينعكس تقصيراً مع زوجته، ومن الواضح أن أجواء السفور والتبرج المشحونة بعناصر الإثارة المختلفة سوف تساهم في تفاقم المشاكل الزوجية، لأنّ أجواء الإثارة هذه، هي حقل خصب لانشداد الرجل للآخريات وتطلعه إلى غير زوجته، وتحديداً إلى المرأة المتبرجة التي قد تستهويه وتجذبه أكثر مما تستهويه زوجته،

(١) تحف العقول ص ٥٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٦٠.

(٣) الخصال للصدوق ص ٢٥٣.

وهو ما يؤثر سلباً على علاقته بها، وقد يفضي إلى بروادة في هذه العلاقة، وقد يتطور الأمر لاحقاً إلى الانفصال والطلاق.

والحجاب هنا - معطوفاً على جملة من التعاليم التي تؤكد على فضيلة العفة - يفترض به أن يخفف من أجواء الإثارة تلك والتي تعتبر مفتاح الدخول في الحرام وسيباً في تطلع الرجل إلى غير زوجته، ومن هنا اهتم الإسلام واعتنى حتى بالنظرة، فدعا إلى تزويدها عن الخيانة، ففي الدعاء المأثور: «اللهم طهر قلبي من النفاق.. وعيني من الخيانة»^(١).

وفي الحديث عن الإمام الصادق ع: «الناظرة سهم من سهام إبليس مسموم فكم من نظرة أورثت حسرة»^(٢).

وتتحدث روايات أخرى واردة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت ع عن: أن لكل جارحة حظاً من الزنا، «فزن العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس»^(٣).

إذاً فالسفور ولا سيما عندما يصل إلى حد التهتك سوف يساهم إلى حد معين في إفساد كل من الرجل والمرأة، وبالتالي إفساد علاقتها الزوجية، أما المرأة فلأنه سيكثر التحرش بها أو محاولة مغازلتها، وقد تقع فريسة بعض الرجال، أما الرجل فباعتبار أنه أكثر استجابة للإثارة عندما يرى مشاهد الإغراء أمامه، فإن هذا قد يشده إلى غير زوجته، وهذا كلّه سوف ينعكس سلباً على الحياة الزوجية ويؤثر على استقرار الأسرة برمتها.

(١) انظر: المصباح للكفعمي ص ٦٠٢.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٥٩.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٥٩، وقرب من هذا المضمون ما روی في مصادر الشّرعة عن رسول الله ﷺ، انظر: صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٠.

مرة أخرى أُبّته إلى أنني لا أقصد بالكلام المتقدم أنَّ هذه المشاكل الأسرية والاجتماعية، ومنها مشكلة تعرض المرأة للتحرش لا تَحدُث في المجتمعات التي تلتزم فيها المرأة بالحجاب، ولكنَّ وقوع ذلك هو بنسبة أقل، ولندع الإحصاءات تتحدّث وتتكلّم، فقد استمعتُ مرتين مختلفتين زمناً، وعلى محطتين فضائيتين علمانيتين لتقريرين حول السفور وعمليات التحرش بالمرأة، وكان السؤال موجّهاً إلى عنصر الشباب: هل تتحرش بالمرأة المتبرّجة أو غير المحجبة؟ وأجاب الكثيرون: نعم، وعندما سُئل: هل تتحرش بالمحجبة حجاباً شرعاً؟ كان جواب الجميع: كلا. فالحجاب إذاً يشكّل سياجاً وحصناً لحماية المرأة ودفع الأذى عنها.

في ضوء ما تقدّم من مبررات للحجاب، يكون من المناسب والمنطقي أن نُطلق السؤال في وجه معارضي الحجاب لنقول لهم: لماذا نضع قضية ستر المرأة وحجابها تحت السؤال؟ لماذا لا نضع قضية التعرّي والتبرج أو عدم الاحتشام تحت السؤال؟



المحور الثالث معارضو الحجاب ومبرراتهم

وعلينا أن نرصد - في المقابل - المبررات التي يسوقها الرافضون للحجاب ويتعلّلون بها لإثبات وجهة نظرهم، وأهم ما يسوقه هؤلاء من وجوه أو تبريرات لرفض الحجاب هو عدة أمورٍ، أهمها:

١ - إنّ الحجاب يمثل اضطهاداً للمرأة وقمعاً لحريتها وحبساً لها وتجميدها لطاقاتها.

٢ - وربما يطرح البعض من معارضي الحجاب أنه لا وجود لنصٌّ شرعي من القرآن الكريم يُلزِمُ المرأة المسلمة بارتداء الحجاب.

٣ - إنّ الحجاب فيه تعدٌّ على حرية المرأة الشخصية، فلماذا تلزمونها بأمر لا تريده؟ فليترك الأمر إلى اختيارها، إن أحبت أن تلبس الحجاب فلها ذلك، وإن شاءت السفور فلها الحرية في ذلك أيضاً.

وبما أنّ الوجه الثالث أو الشبهة الثالثة قد أجبنا عنها فيما سبق، فإننا فيما يلي نجيب على الوجهين الأولين، أو الشبهتين الأوليين.

أولاً: الحجاب وقمع المرأة

في الإجابة على الشبهة الأولى نقول: إننا في الوقت الذي نقدم فيه الحجاب على أنه رمز كرامة المرأة وعفتها، فلم يكن يخفى علينا أنّ ثمة نظرة أخرى مغايرة لما نقول، ولا سيما في بلاد الغرب وهي نظرة ترى في الحجاب علاماً بؤس عند

المرأة المسلمة ومؤشرًا على قمعها، كما أنّ الحجاب هو سجن للمرأة وحبس لجمالها وطاقاتها !

وإنّا إذ نرفض هذه النّظرة، ونراها مجافية للحقيقة، فإنّ علينا أن نؤكّد لهؤلاء بالفعل لا بالقول، بالدليل لا بالأدعاءات، أنّ المرأة الملزمة بحجابها لا تعيش البؤس، وإنّما تعيش الفرح الروحي من خلال التزامها بعفتها، وأنّ الحجاب لا يسيء إلى إنسانيتها ولا يعيقها عن العمل والحركة الفاعلة في شتى مجالات النّشاط الإنساني، فلقد انطلقت المرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي إلى جانب رسول الله ﷺ في حروبه^(١) وموافقه، ومع الإمام علي عليه السلام في مسيرته الجهادية الطويلة^(٢)، ومع الإمام الحسين عليهما السلام في نهضته^(٣) وكان لها الدور الكبير في تحريك الجمّهور للثورة على يزيد بن معاوية، وفي تاريخنا القريب وجدنا أنّ حجاب المرأة الإيرانية - مثلاً - لم يمنعها من أن تقود، إلى جنب الرجال الثورة الإسلامية وتساهم في إسقاط أكبر دكتاتوريات القرن العشرين، وهكذا توالي حضور المرأة المسلمة في شتى الساحات الإسلامية في لبنان وفلسطين والعراق وغيرها من الساحات.

هذا على الصعيد الجهادي، وهكذا الحال على الصعيد العلمي والثقافي والاجتماعي والأدبي، فقد استطاعت المرأة المسلمة المحجبة أن تؤكّد

(١) ينقل عن الريبع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»، انظر: مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥٩.

(٢) لاحظ على سبيل المثال موقف سودة بنت عمارة الهمданية التي خرجت مع علي عليه السلام في حربه إلى صفين تشجع الرجال وتبيث فيهم العزيمة باشعارها الحماسية، وقد دخلت ذات مرة على معاوية ووقفت في وجهه بكل بسالة وهي تتمدد على علي عليه السلام وتنتهي عليه خيراً، انظر: كتاب بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر بن طيفور (ت ٢٠٨ هـ) ص ٤٧، انتشارات الشريف الرضي، قم إيران، لا ط، لا ت.

(٣) إنّ مواقف السيدة زينب عليها السلام وخطبها ودورها في ثورة أبي عبد الله الحسين عليهما السلام مسطورة في كتب التاريخ، ويعرفها القاصي والداني.

حضورها اللافت في شتى الميادين والحقول العلمية والمعرفية والأدبية، ولم يعقبها حجابها عن أن تسجل تفوقاً - في كثير من الأحيان - على أقرانها من الرجال، سواء في الماضي البعيد، حيث كان لدينا البارعات في الأدب والشعر والحديث والفقه والتصوف^(١)، أو في الوقت الراهن، حيث شقت المرأة المسلمة طريقها إلى العلياء وأثبتت قدرتها على التميّز والإبداع.

وهكذا فإن الحجاب لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع المرأة المسلمة من أن تمارس حياتها بشكل عفوي وطبيعي، وأن تلبّي كل احتياجاتها الروحية والجسدية، بما في ذلك حاجتها إلى المرح واللهو البريء والرياضة البدنية على أشكالها، فليس ثمة ما يمنع من ارتياحتها نوادي السباحة الخاصة بالنساء، أو المراكز المعدّة للتأهيل والتدريب الجسدي، أو ممارستها للرياضة النسوية، بما يحفظ لياقتها وأناقتها وجمالها، بعيداً عن كل أجواء الإثارة الإعلامية الدعائية التي لا تخلو من محاولات رخيصة لتسليع للمرأة والاتجار بجسدها.

ولهذا لا بد أن نلحّ على المرأة المحجبة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية أن لا تضعف تحت وطأة النظارات القاسية التي تلاحقها والكلمات النابية التي تُوجه إليها، إنّها ومن خلال عزيمتها وإصرارها وثقتها بنفسها ستعطي العالم درساً في أن عليه أن يعتاد على الحجاب ويألفه، لأن مشكلة الكثيرين أنهم ألفوا السفور، فأنكرروا الحجاب.

(١) انظر للتعرف على بعض من هؤلاء: كتاب بلاغات النساء لابن طيفور.

سبب النظرة السلبية للحجاب

هذا ولربما كان السبب في النظرة السلبية للحجاب واعتباره رمزاً لقمع المرأة هو أحد أمرين (ولا دخل للنص الشرعي في ذلك إطلاقاً، والممارسة التاريخية للMuslimات - كما أسلفنا - تشهد أنّ الحجاب لم يشكّل عائقاً أمام قيام المرأة بواجبها الاجتماعي والسياسي):

١ - العادات والتقاليد التي لا تزال تفرض نفسها على المرأة وخصوصاً المحجبة، فتحاصل طموحها وتتحقق من حريتها وتعيق حركتها، وإن جرائم الشرف التي لا تزال تتعرض لها المرأة هي خير مثال على استمرارية تحكم العادات الجاهلية في مجتمعاتنا، والعادات - مع الأسف - تملك قوة تأثير تفوق قوة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حتى قيل: العادات قاهرات.

٢ - بعض الاجتهدات التي شرعت ما يمكن تسميته حبس المرأة، من قبل الفتوى بعدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها^(١)، أو اعتبار المرأة عورة يجب ستراها، ولا سيما عند القائلين بوجوب ست الوجه والكففين. يُضاف إليها فتاوى أخرى تمنع المرأة من الصوم أو النذر بغير إذن زوجها.

بيد أنّ هذه الفتاوى هي اجتهدات نظرية خاضعة للبحث والاجتهد والنظر، ولا تمثل الحقيقة المطلقة في بدايتها ووضوحها، وقد اتجه بعض الفقهاء^(٢) مؤخراً إلى تقديم آراء مختلفة على هذا الصعيد تبيح للمرأة الخروج من بيتها الزوجي بدون إذن زوجها إلى حيث تشاء، إلى العمل، أو إلى الحج والزيارة، أو

(١) هذه هي الفتوى المشهورة عند الفقهاء، انظر على سبيل المثال: تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٠٣، يقول رحمه الله: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها حتى لزيارة والدتها أو في عزاء، بل ورد أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة أو هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها..»

(٢) ذهب إليه أستاذنا السيد فضل الله رحمه الله، انظر: أحكام الشريعة ص ٤٧٩.

إلى الطبيبة، أو إلى عيادة مريض، أو صلة رحم، أو نحو ذلك، شريطة أن لا ينافي خروجها حق الزوج في الاستمتاع.

هل المرأة عورة؟

وربما يكون الفهم القاصر لبعض النصوص سبباً ثالثاً وراء تلك النظرة السلبية نحو المرأة وحجابها، وذلك من قبيل النص القائل: «إن المرأة عورة»^(١)، وهو حديث لو صحّ فإنه لا يهدف إلى ذم المرأة أو تحفيز جسدها، لأنّ جمال المرأة لا ينكره أحد، وهو سر جاذبيتها، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المرأة ريحانة»^(٢)، فاستخدام لفظ العورة في التعبير عن المرأة أو جسدها لا يراد منه التحفيز والذم، أو الإيحاء بأنّ جسدها مستقبح، وتوضيح ذلك:

إن العورة في الأصل مأخوذة لغة من العوار وهو «خرق أو شق» يكون في الثوب^(٣)، والعورة: «كل خلل يُتَخَوَّفُ منه ثغر أو حرب»^(٤)، وعلى ذلك فُسَّر قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ يُوَتَنَا عَوْرَةً﴾ [الأحزاب: ١٣]، وعليه فعندما يُقال عن المرأة أو جسدها بأنه عورة فيراد به هذا المعنى، أي ينبغي مراقبته والحفظ عليه، لأنّه وفي حال كشفه وإبرازه وعدم الحفاظ عليه وصيانته سوف يشكل مصدراً للاعتداء عليها، بحيث تتعرض للأذى، فهو إنما يُستر بهدف حمايتها وصيانتها، كما تُستر البيوت لأجل حمايتها وتحصينها من اللصوص.

وإذا كان لفظ العورة يختزن بحسب الفهم العرفي والدلالة اللغوية معنى آخر

(١) الحديث وارد عند السنة هكذا: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفتها الشيطان» انظر: سنن الترمذى ج ٢ ص ٣١٩، وعند الشيعة: «النساء عيّن عورة فاستروا عيّن بالسكتوت واستروا عورتهن بالبيوت» انظر: الكافي ج ٥ ص ٥٤٥.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٦.

(٣) كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، انظر: ترتيب مقاييس اللغة ص ٧٣٧.

(٤) كما يقول الجوهري في الصحاح ج ٢ ص ٧٥٩.

وهو «ما يُستحب منه»^(١) فهذا المعنى أيضاً مقبول، وإطلاقه في الأحاديث على المرأة مفهوم ومبرر أيضاً، باعتبار أن ذلك يهدف إلى تشجيع المرأة على الستر والحجاب، وحثّها على التزام العفة والحياء، وبهذا المعنى فإن الرجل يشترك مع المرأة في ضرورة اجتنابه للباس الفاضح الذي لا يناسب قيمتي العفة والحياء، لأن التهتك كما يعيّب المرأة عندما تُظهر جسدها، فإنه يعيّب الرجل أيضاً، لأن جزءاً لا بأس به من جسد الرجل هو عورته بهذا المعنى، وعليه ستره، لأن إظهاره معيب.

الجمال المبتذل

قد يقولنَّ قائل: إننا نرفض التعامل مع جسد المرأة باعتباره عورة أو مبعثاً للعيوب والعوار والخجل، بل إنه عنوان الجمال والروعة والإتقان، وهو أفضل ما جادت به الطبيعة وأبدع ما صنعته يد الحكمة الإلهية، فلماذا علينا ستره أو حجبه عن العيون؟! وما المانع من إبدائه وإظهاره كما أنَّ كُلَّ جمال في الطبيعة ظاهرٌ وبِيادِ للعيان؟ وإذا كان بعض الناظرين إلى جسد المرأة ينظرون إليها ببريبة وتلذذ جنسيٍّ، فهذه مشكلتهم، وعليهم أن يسعوا في تطهير قلوبهم من الدنس وتهذيب أنفسهم من الرجس، وحينها ستكون نظراتهم بعيدة كلَّ البعد عن الإثم.

ولكتنا نعلق على هذا الكلام:

أولاً: إنه كلام مثالي لا ينظر إلى الأمور نظرة واقعية، فهو يتعامل مع الرجل وكأنَّه ملاك لا غريزة له، إنَّ الرجل ولا سيما الشاب الأعزب عندما ينظر إلى النساء وهنَّ يتحرّكن شبه عاريات أمام ناظريه، فمن الطبيعي أن تتحرّك غريزته إلى حد الهيجان الذي قد يُفقده توازنه ووعيه وتضعف إرادته وعزيمته، وربما

(١) الصحاح، مصدر سابق.

اندفع إلى التحرش بالمرأة، ولا ينبغي والحال هذه إلقاء اللائمة عليه وحده، لأنَّ
حاله كحال ذاك الشخص الذي يقول عنه الشاعر:

إيَاكَ إِيَاكَ أَنْ تَبْتَلِّ بِالْمَاءِ

ثانياً: إنَّ المنطق المذكور فيه امتهان للمرأة كونه يبتذر جسدها، بينما المنطق
الإسلامي يدعو إلى صونها وتكريمها بالنظر إليها كإنسان، لا كجسد فحسب،
وإنَّ عملية تجسيد^(١) المرأة (تحويتها إلى جسد) محفوفة بالكثير من المخاطرات
والسلبيات، إنَّ بالنسبة إليها، أو بالنسبة إلى الرجل، أو المجتمع برمتها.

ثانياً: دليل وجوب الحجاب

أما فيما يتصل بالشبهة الثانية، (وهي الشبهة القائلة بأنَّه لا دليل على وجوب
الحجاب) فهي مرفوضة، ويمكننا الإجابة عنها، من خلال ذكر الدليل على
وجوب الستر والحجاب، والدليل هو من الكتاب والسنة.

أولاً: القرآن

فقد اشتمل القرآن الكريم على عدة آيات دلت على وجوب الحجاب إما
بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وعلى طريقة الأولوية أو الاستيحاء، وفيما يلي
ذكر بعض تلك الآيات:

١ - الآيات المباشرة:

وهي تمثل في بعض الآيات القرآنية، من أبرزها وأوضحتها قوله تعالى:
﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا

(١) حول مخاطر تجسيد المرأة، راجع الملحق في آخر هذا البحث.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوَالَتِهِنَّ
أَوْ مَابَأَيَّهِنَّ أَوْ مَابَلَأَهُ عُوَالَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهِنَّ ... وَلَا يَضَرِّينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمِ
مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .. [النور: ٣١].

وموضع الاستدلال في هذه الآية هو فقرتان:

الفقرة الأولى: قوله: **وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**، فإنّ في
تفسير الزينة التي نهى الله عن إبداؤها رأيين:

الأول: أن يُراد بها الزينة الطبيعية، أي مواضع الزينة، فتكون دلالة الآية على
لزم ستر مفاتن الجسد واضحة ومُباشرة، وهذا التفسير توحّي به بعض الروايات
الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وهي رواية الفضيل، قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الذراعين من المرأة، أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: **وَلَا**
يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوَالَتِهِنَّ? قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين ^(١)، وقوله عليه السلام: «ما دون الخمار»، يعني ما يستره الخمار من
الرأس والرقبة، وقوله: «ما دون السوارين» أي ما دون الكفين، فتشمل الساعدين
والعضاين.

الثاني: أن يُراد بالزينة معناها الظاهر، وهي الزينة الخارجية المعروفة التي
تضيعها النسوة على أجسادهن، والنهي عن إظهار الزينة ملازم للنهي عن إظهار
مواضعها، لأن كشف الزينة متلازם مع كشف مواضعها وبعض الروايات الواردة
عن الأئمة عليهم السلام تشهد للتفسير الثاني ^(٢).

الفقرة الثانية: قوله تعالى: **وَلَيُضَرِّينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ**، فإنّ **الخُمُر** جمع

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٢١.

(٢) انظر: الكافي ج ٥ ص ٥٢١.

خمار، وهي كما هو معروف أغطية الرأس^(١)، والجيوب هي فتحة القميص، والمراد بها الصدر والعنق من باب إطلاق اسم الحال على المحل، والأية - كما يلاحظ - لم تأمر النساء بارتداء الخمار، وإنما أمرت بالبقاء على الجيوب، ما يعني أنها - أقصد الآية - قد فرضت الخمار (غطاء الرأس) موجوداً وقائماً ولكنها تأمر بارتدائه بكيفية خاصة، وهي ستر الجيوب به، وهذا المعنى يتضح جلياً من خلال الرجوع إلى عادة النساء إبان نزول الآية، مما ذكرته المصادر التاريخية، حيث قيل: إنّ جيوب النساء في الجاهلية كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدرهن وما حواليه وكأنّ يسدن الخُمُرَ من ورائهم فتبقي مكشوفة، فأمِرْنَ أن يسُدُّنَّها من قدامهن حتى يغطيتها^(٢).

وهذا ما يستفاد من بعض الروايات الواردة عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد جاء في الكافي في سبب نزول الآية رواية معتبرة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «استقبل شاب من الأنصار إمرأة بالمدينة وكان النساء يتقدن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظرت إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظيم من الحائط أو زجاجة فشق وجهه..»^(٣).

وإنّ قوله عليه السلام: «وكان النساء يتقدن خلف آذانهن»، معناه أنّ رقباهن ونحورهن لم تكن مستورة ولا مغطاة بخمار الرأس، وهذا المعنى لفت نظري

(١) يقول ابن فارس في خمر: «الخاء والياء أصل واحد يدل على التغطية والمغالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف، قال الخليل، الخمر معروفة، واختمارها ادراكها وغليانها، ومخرّها: متذمّرها، وخرّها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه... والخمار: خمار المرأة، وامرأة حسنة الخمرة، أي ليس الخمار...» معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦، وقال ابن منظور: «والخمار للمرأة وهو النصف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها» لسان العرب ج ٤ ص ٢١٣، وقد أطلق الخمار على عمامة الرجل، «لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها»، انظر: المصدر نفسه ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٦٢.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٢٠.

إلى أهمية الرقة والنحر في إثارة الرجل، وقد أخبرني بعض المختصين في «الطب النفسي التحليلي» أن دراسة إحصائية قد أجريت على عينة من النساء، فتم وضعهن في مكان معين، ثم أدخل عليهن مجموعة من الرجال، فلُوحظ أن ردّ فعل لا شعورية حصلت مع غالبية تلك النساء، وهي أن كل واحدة منهن قد هزّت برأسها وكشفت رقبتها وحركتها بحركة متمايلة، وهي ما قد تُعرف بحركة الاستسلام.

٢ - الآيات غير المباشرة

إن المناخ القرآني العام يوحى بوجوب الستر والغفة، وذلك يتضح من خلال التأمل في جملة من الآيات القرآنية:

الآية الأولى: من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فإن المرأة إذا كانت مدعوةً في أسلوب تخاطبها وطريقة تحدثها مع الرجال الأجانب (الذين لا تربطها بهم رابطة شرعية) إلى اعتماد الكلام المترن والبعيد عن الإغراء كي لا يطمع الرجل المريض أخلاقياً بها، فكيف يُسمح لها بكشف مفاتنها التي هي أشدّ وقعاً في إغراء الرجال وإثارتهم من مجرد الكلمات؟!

أ - الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كان ضرب الأرجل بالأرض بهدف إلقاء نظر الرجال وإثارتهم أمراً محظياً، فيستفاد من ذلك أن كل ما يتحقق بالإثارة هو أمر محظى ولا يرضى به المشرع الإسلامي.

هـ - الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُسَبِّبِ حَدِيثٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ﴾

لَهُنَّ أَنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ [النور: ٦٠]، فهذه الآية رخصت في التخفف من اللباس للنساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهن اللواتي بلغن سنًا لا يرغب بهن الرجال ولا يرغبن بالرجال، وهذا معناه أن النساء اللاتي لا زلن في سن يرغبن بهن الرجال ويرغبن في الرجال فلا يجوز لهن التكشف أمام الرجال الأجانب، إلا ما خرج بالدليل من الوجه والكففين وظاهر القدمين^(١).

ونلاحظ أن الحكم بجواز التخفف من اللباس بالنسبة للعجائز قد قيد في الآية بقيد ذي دلالة، وهو أن لا يتبرجن بزينة، فمع اختلال هذا الشرط بخروجهن متبرجات تسقط الرخصة، لأن المشرط عدم عند عدم شرطه.

وما نرجم استخلاصه واستفادته من ذلك أنه إذا كانت المرأة العجوز ممنوعة من التبرج فال أولى أن تمنع عن ذلك النساء الشابات من ذلك.

ثانياً: السنة

ثم لو أن القرآن الكريم - من خلال الآيات المتقدمة - كان فيه شيء من الإجمال في أمر الحجاب أو تفاصيل الستر كما يزعم البعض، فإن السنة الشريفة قد وضحت ذلك بما لا يُبَسَ في، ولا يخفى أن الروايات الواردة من طرق السنة والشيعة تدل بوضوح على أن وجوب الستر هو أمر مفروغ منه، وإنما محظوظ النظر - في تلك الروايات - هو في التفاصيل، كتغطية الوجه وعدمها.

(١) على الخلاف في الأخير، ففي حين ذهب جمّع من الفقهاء القائلين بالاستثناء إلى اختصاص الاستثناء بالوجه والكففين فقط، انظر: تحرير الوسيلة للإمام الخميني ج ٢ ص ٢٢٣، ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني ج ٣ ص ١٣، وذهب بعض آخر إلى إضافة القدمين إلى الاستثناء أيضاً، انظر: فقه الشريعة للسيد فضل الله ج ٣ ص ٤٠٣، وفي مقابل ذلك، ثمة قول آخر لا يرى الاستثناء من أصله، فيذهب أصحابه إلى عدم جواز كشف المرأة لشيء من جسدها بما في ذلك الوجه والكتاف والقدمان، انظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج ٢ ص ٢٦٠، فقد ذهب إلى هذا القول على نحو الاحتياط الوجوبي، وكذلك السيد الكلبي كانى، انظر: هداية العباد ج ٢ ص ٣٠٧.

وقفة مع القرآنيين الجدد

و قبل أن نشير إلى بعض تلك الروايات لا بد أن نتبه إلى مسألة مهمة تتصل بتصحيح خللٍ منهجي، يتصل بمرجعية السنة النبوية الشريفة في عملية إثبات الأحكام الشرعية.

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة جماعة فكرية أطلقت على نفسها اسم «القرآنيون»، وقد اعتبر هؤلاء أن القرآن الكريم هو المرجعية الوحيدة في بناء المفاهيم والتصورات وفي إثبات الأحكام والتشريعات، ورفضوا الرجوع إلى السنة، ولذا فإنهم يطلبون لتبني أي حكم أو مفهوم شرعي آية من كتاب الله، فإذا لم يوجد على هذا الأمر أو ذاك آية من الكتاب، فإنهم لا يؤمنون به، والوجه في خطأ هذا المنهج:

أولاً: إن القرآن الكريم لم يتکفل ببيان كل أحكام الشريعة وتفاصيلها، وإنما طرح - في الأعم الأغلب - الكلمات، وأرجح في التفاصيل التشريعية أو غيرها إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال عز وجل في آية أخرى: ﴿وَمَا أَئَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا تَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: إن المنهج المشار إليه الذي يطلب آية قرآنية على كل حكم من الأحكام، كشرط للإيمان به وتنفيذه، هو منهج لا يفتقر إلى الحجّة القرآنية وحسب، بل إنه مخالف ومنافي للقرآن الكريم نفسه، باعتبار أن مرجعية السنة وحجيتها ثابتة بالقرآن الكريم، من خلال الآيات المتقدمة وغيرها من الآيات التي نصّت على ضرورة الأخذ بما قاله النبي ﷺ أو فعله والانتهاء عما نهى عنه أو تركه، فأية محاولة للتفلت من السنة هي في حقيقة الأمر محاولة للتفلت من القرآن

نفسه، وقد ذكرنا في كتاب «تحت المجهر»: قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات» أنَّ هذا الأمر - وهو الاستغناء بالقرآن عن السنة - هو أحد أشكال هجر القرآن الكريم، مما هو موضع شكایة النبي الأكرم ﷺ يوم يقوم الأشهاد، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

أجل، ثمة كلام مقبول وصحيح في المقام، وهو أنَّ مرجعية السنة لا ترقى إلى مستوى مرجعية القرآن، لأنَّ السنة - في مجملها شارحة للقرآن، كما أنها لم تصلَّ من الدس والتزوير، بخلاف القرآن الكريم، فإنه مصنونٌ من كلِّ أشكال التحرير والتزوير، ولهذا أصبح - أي القرآن - معياراً أساسياً لتقدير السنة ومعرفة صحتها من ضعيفها وغثتها من سمينها.

روايات الحجاب

بالعودة إلى ما ورد في السنة حول الحجاب، فإننا نجد روايات كثيرة ومستفيضة تدل على وجوب الستر والحجاب، وبعضها يدلُّ على هذا الحكم بالصراحة، وبعضها بالملازمة، ولا شكَّ في حصول الوثوق بتصور مضمون هذه الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين علية السلام، وإليك بعضًا من هذه الروايات:

١ - صحيح الفضيل المتقدمة عن أبي عبد الله علية السلام، فقد سُئل عن الذراعين من المرأة، أهمها من الزينة التي أمر الله تعالى بعدم إبدائهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَّ﴾؟ فقال علية السلام: «نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين»^(١).

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٢١

٢- صحيحه مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر عليه السلام وسئل عما تظهره المرأة من زيتها؟ قال: الوجه والكففين»^(١).

٣- صحيحه عبادة بن صهيب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السداد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»^(٢).
ويمكن أن يستدل بهذا الحديث بتقريريين:

الأول: إن المستفاد من قوله: «الأنهن إذا نهين لا ينهين»، أن النهي عن السفور وكشف الرأس مطلوب، لكن إذا كانت المرأة لا تمثل للنبي ولا ترتدع عن السفور فلا مانع حينها من نظر الرجل إليها.

الثاني: إن الرواية - بمقتضى مفهوم الشرط - دلت على حرمة نظر الرجل إلى شعر المرأة ورأسها إذا كانت تنتهي في حال نهيها، وإذا كان نظر الرجل إلى رأس المرأة وشعرها محرّماً فيدل ذلك بالملازمة العرفية على حرمة كشفها لذلك، إذ من البعيد جداً أن يبيع الشارع لها الخروج حاسرة ومع ذلك يحرّم على الرجل النظر إليها.

٤- ما روی عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعليها ثياب رقاد، فأعرض عنها رسول الله صلوات الله وآله وسلامه، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة من طرق الشيعة والسنّة^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٠٢، الحديث ٥ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠٦ ص ٢٠٦، الحديث ١، الباب ١١٣، من أبواب مقدمات النكاح وأدابه.

(٣) سنن أبي داود وج ٢ ص ٢٠٧.

(٤) راجع لمزيد من التوسيع: كتاب الستر والنظر، للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ١٢٣ وما تلاها، فقد أورد العديد من الروايات بهذا الشأن.

سيرة المترشّعة

وممّا يمكن أن يستدَّلُ به لوجوب الحجاب والستر على المرأة بما يشمل شعر الرأس والرقبة والزندين والساقين، سيرة المترشّعة والمتدينين والممتهنة من زماننا إلى زمن النبي ﷺ والأئمّة من أهل البيت عليه السلام، إذ الملحوظ أنّهم - أي المترشّعة - يستنكرون على المرأة المسلمة تبرجها أو كشف شعر رأسها أو ساقيها أو زنديها، معتبرين أنّها بذلك تجاوزت الخطوط الشرعية، ولو كانت هذه السيرة حادثة في الأزمنة المتأخرة لأمكن الاعتراض عليها بأنّها انطلقت من فتاوى الفقهاء أو من خلل بعض العادات أو التقاليد الاجتماعية، لكن بما أنّها سيرة ممتهنة إلى عصر النص وزمن المعصومين، فهذا يعني أنّها مستقاة من النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، ولا سيما بملحوظة ما أشارت إليه الروايات من أنّ النساء في الجاهلية لم يكن يسترن رقابهن والجزء الأعلى من صدورهن، ومع مجيء الإسلام ونزول آيات الحجاب صرّن يسترن ذلك.



المحور الرابع ظاهرة السفور: الأسباب والعلاج

غير خافٍ أنَّ وضع السفور يزداد سوءاً وتردياً يوماً بعد يوم، حتى صرنا نشهد في بعض المجتمعات الإسلامية سفوراً فاضحاً وصل إلى حد التهتك التام، وعَرَضَ المرأة لمفاتنها بطريقة مُسِفَّةً تجاوزت كلَّ الآداب والقيم والأخلاقيات.

وأخطر ما في الأمر أنَّ هذا السفور قد تحول إلى ممارسة تستند إلى خلفية ثقافية ترى أنَّ ذلك حقٌّ من حقوق المرأة، وأخطر من ذلك أنَّ السفور أو التبرج غداً أمراً مألوفاً نتعايش معه دون أن نشعر بأنه يُمثِّل انحداراً في الأخلاق الدينية والإنسانية، ولا شك أنَّ أسوأ مرحلة يصل إليها المنكر في استحكامه هي أن يغدو أمراً طبيعياً ومتاداً ولا يستثير المشاعر ولا يخدش الحياة العام، ولعلَّ هذا ما نبه عليه النبي الأكرم ﷺ فيما روي عنه: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم وشرّ من ذلك! كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! قيل: يا رسول الله ويكون ذلك؟! قال: نعم وشرّ من ذلك! كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!»^(١).

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٩.

في الأسباب

لا شك أن للسفور أسباباً مختلفة ودافع شتى، ومن الطبيعي أن علينا في سعينا لمحاصرة هذه الظاهرة والحد من مخاطرها أن نتعرف على هذه الأسباب وتلك الدافع، وإليك أهمها:

١ - التأثير بالآخر، حيث إن السفور هو الظاهرة المنتشرة في العالم، وقد غزتنا - ونحن في زمن العولمة والتواصل المباشر والسريع - الكثير من العادات والتقاليد الوافدة من خلف البحار، وظاهرة السفور هي أمر أو مظهر واحد من أشياء كثيرة غزت مجتمعاتنا، وقد انطلقت مع بدايات ما عُرف بعصر النهضة الدعوات إلى تحرير المرأة، وافتراض البعض أن تحريرها إنما يكون بتحررها من الحجاب، وكأن الحجاب عائق أمام حرية المرأة وانعتاقها من أسر التخلف والقيم الجاهلية المكبلة لإرادتها، أو مانع من قيامها بدورها في الحياة على أتم وجه وأكمل صورة، وهذا خطأ فادح بكل تأكيد، فالحرية تكون من داخل النفوس وبالثورة على التقاليد البالية، ولم تكن الحرية يوماً ولن تكون بنوع اللباس أو بشكله، إن المشكلة هي في عقدة التغرب أو الانبهار والانسحاق أمام الآخر، الذي أعطى المرأة حريتها بلا شك، لكنه لم يعمل من جهة أخرى على منع تسليعها والإساءة إلى كرامتها بتحويلها إلى مجرد عنصر للإثارة والإغراء.

٢ - الضعف الثقافي والتربوي، فنحن بحاجة إلى تعزيز ثقافة الحجاب والستر، وليس صحيحاً أن نلزم بناتنا بارتداء الحجاب دون أن نشرح لهنَّ معنى الحجاب ومغزاه وفلسفته، ودون أن نقنعنهنَّ بأهميته وأنه يشكّل ضرورة لهنَّ قبل غيرهنَّ ويساهم في حمايتها وحفظ كرامتها، وذلك أمام موجات التشكيك في جدواه..

إن هذا الضعف الثقافي والتربوي في مسألة الحجاب والمترافق مع اجتياح

موجة السفور العارمة كان له تأثيرٌ بالغٌ على مجتمعاتنا الإسلامية، فسقط الكثيرون ضحايا لهذا الضعف وذاك الانبهار، وصار البعض من المؤمنين والملتزمين بدينهم رجالاً ونساء لا يجدُ غضاضةً في سفور ابنته أو زوجته ولا يرى في ذلك ما ينتقص من إيمانه، بل ربما شجعت بعض الأمهات ابنتهما على ترك الحجاب، بحججة أن ذلك أسرع في زواجهما! وتلك والله طامة كبرى وداهية عظمى، تعكس انحداراً أخلاقياً فظيعاً، فالمرأة التي كرّمها الله بإنسانيتها غدت سلعةً للعرض، يتفنن «العقل» الاستهلاكي والمادي المهيمن في إبراز مفاتنها، ويستعرض جسدها القريب والبعيد والفاسق والفاجر، حتى يكاد البعض يلتهمها بنظراتسوء وخائنة الأعين، دون أن تشعر بحياء أو يشعر ذووها بخجل!

وهكذا أصبح قبول المرأة في بعض المهام أو الوظائف موقوفاً على شكلها وجمالها وسفورها حتى لدى بعض المؤسسات التي تصنّف نفسها في عداد المؤسسات الإسلامية!

المرأة هي الضحية

إن هذه الثقافة التي روجت للسفور كان لها نتائج سلبية وكارثية وكانت المرأة هي الضحية الأولى لذلك، حيث تم تسليعها وتحويلها إلى مجرد عنصر للإثارة والمتاجرة بجسدها، وإنّا كيف نفسّر ظاهرة مسابقات ملكات الجمال المتشرّفة في كل بلدان العالم «المتحضر» حيث تخرج المرأة التي كرّمها الله شبه عارية أمام الرجال! مع ما يعنيه ذلك من إخضاع جسدها إلى ما يشبه حقل التجارب البصرية، من خلال عرضها بهذا الشكل الفاضح أمام عيون الرجال التي تلاحظها فيما اتجهت وتغزو جسدها وتتلذذ برؤية مفاتنها، وفي الغالب فإن ذلك يُنقل عبر شاشات التلفزة، فيراها الملايين، ومع ذلك لا يجد الكثيرون غضاضة في

ذلك، بل إنها تُكرَم ويُحتفى بها وتُتوَجَّ ملكرة على بلدتها أو بلدان العالم!

إنَّ هذه الظاهرة إذا ما وزنَّاها بميزان العقل والدين والأخلاق لم نجد توصيفاً لها سوى أنها تمثُّل أكبر إهانةٍ للمرأة وإساءةٍ إلى كرامتها واحتقارٍ ل الإنسانيَّتها، لأنَّها تعني أنَّ قيمة المرأة هي في جسدها ومفاتنها، لا في أخلاقها ولا في علمها ولا في كفاءتها أو ملكاتها الروحية.

من هنا فإن دعوة الإسلام إلى الحجاب هي قبل كل شيء دعوة إلى حفظ كرامة المرأة واحترام إنسانيتها. إن الحجاب ليس سجناً ولا جسماً للمرأة، ولا يرمي إلى عزلها عن الحياة وعن القيام بواجبها الاجتماعي والسياسي والتربوي... إنما يراد تأكيد إنسانيتها من خلال الحجاب، ليتعامل معها في المجتمع باعتبارها إنساناً، بحيث تخرج إلى خارج البيت كإنسان، وتحترم كإنسان، وتتسلل الوظيفة بجدراتها لا بمواصفات جسدها، ولتحتل المكانة اللائقة في المجتمع من خلال رجاحة عقلها وكفاءتها ودورها الفاعل لا بما تملكه من عناصر الإغراء في جسمها ولا بمفاتنها التي تبرز بها إلى الشارع أو السوق، أو تطلُّ بها من خلال شاشات التلفزة.

ما هو واجينا؟

وفي ضوء هذا، فإني أعتقد أن من واجبنا الديني والأخلاقي الدفاع عن الحجاب باعتباره رمزاً لكرامة المرأة، والدفاع لا بد أن يتخذ أشكالاً عديدة، ومن أهمها:

أ- أن ننتصر للحجاب بال موقف والكلمة والقصة والقصيدة مستخددين كافة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

أن الحجاب بالنسبة إليهن هو عبء، أو تكليف يمثله دونوعي، أو رغمًا عن إرادتهن.

ج - أن نكثف من الندوات والمحاضرات والكتابات حول فلسفة الحجاب وهدفه.

د - أن نكرّم المحجبة ونحتفي بها وبحجابها، وأن نمنّى بناتنا الصغيرات بالحجاب ونحبّيه إليهن ونبسهن إياه بين الفينة والأخرى، تشجيعاً وتهيئة لهن.

هـ - أن نعتبر أن الحجاب هو قضية إسلامية، وأن حماية هذا الرمز وهذا الواجب الشرعي هو من مسؤولياتنا.

كيف نواجه السفور؟

بالإضافة إلى الجهود الفكرية التي تعمل على بيان فلسفة الحجاب وأهميته، فإنّ من الضروري في مواجهة ظاهرة السفور والتبرج أن نركّز على أمرتين أساسين:

أولاً: تعزيز قيم الحياة والعفة والغيرة.

أ - الغيرة: وهي قيمة أخلاقية تشكّل قوة الرفض الداخلية في الإنسان وتجعله يتفضّل في وجه التفلّت الأخلاقي أو الاعتداء على العرض والكرامة، وقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق ع: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْرُ يَحْبُّ كُلَّ غَيْرِهِ، وَلَغَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبِاطِنَهَا»^(١).

ب - العفة: وهي قيمة إنسانية متّصلة في النفس، تعمل على تحصين حاملها

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦.

وتمنحه انضباطاً خلقياً وتسهم في إيجاد قناعة داخلية لديه حتى يحال الآخرون بأنّه مستغنٌ عن الحاجة إلى غيره، سواء كانت الحاجة إلى الآخر مالاً أو جاهماً أو غريزة، وقد امتدحت الأحاديث الشريفة المرأة العفيفة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «خير نسائكم العفيفة»^(١).

وعنه ﷺ أيضاً: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»^(٢).

وعنه ﷺ في حديث آخر: «فعليكم بذات الدين»^(٣).

ج - الحياة: والحياة أيضاً هو خلقٌ كريمٌ وفطرةٌ أصيلةٌ هي بمثابة الضمير الداخلي الذي يشكل وازعاً يمنع صاحبه من التفلت، ويُحصّنه من الانحراف ويقيه من الفجور، ولذا عدّت الروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الحياة مساوياً للدين والإيمان، ففي الحديث عن الإمام الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَا لَهُ»^(٤).

وفي حديث آخر عن أحد هما (الباقر أو الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): «الحياة والإيمان مقرونان في قرن، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه»^(٥).

وهذه القيم (الحياة والعفة والغيرة) وغيرها لا تطلب من المرأة فحسب، ولن يستوي فريضة عليها دون الرجل، بل إنّها قيمٌ يشترك فيها الرجال والنساء معاً، فالحياة قيمة إنسانية عامة، وكما أنّ على المرأة أن ترتدي لباس الحياة، كذلك الرجل لا بدّ أن يكون حيّاً، فلا يتعرّض للنساء أو غيرهن بالكلام الفاحش وغيره.

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤.

(٢) المصدر نفسه ج ٥ ص ٣٢٧.

(٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٠٧.

(٥) المصدر نفسه.

اللائق أو يلاحقهن بالنظرات الخائنة.. وهكذا الحال في الغيرة، فإن على الرجل أن يكون غيوراً على النساء سواء كنّا من محارمه أو غير محارمه فلا يسمع بتعرضهن للتحرش وسوء الأدب، ما دام قادرًا على الدفاع عنهن، والحال كهذا في العفة، فإنها -أيضاً- قيمة مشتركة بين الرجال والنساء على حد سواء.

ثانياً: تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذه الفريضة الإسلامية على أهميتها إلى درجة عبرت عنها بعض الروايات بأنها «فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض وتؤمن المذاهب»^(١)، فإنها مع الأسف، فريضة غائبة ومتغيرة، وقل أن نجد عاملاً بها في أيامنا، ولا سيما في قضية الحجاب والسفور، فأين الآمرون بالحجاب والمشجعون على الستر والعفة؟ وأين الناهون عن السفور والتبرج؟!

ويا ليتنا تركنا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الأمر هيتنا رغم فداحته، بل إننا تجاوزنا ذلك إلى ما هو أسوأ منه حيث صرنا نستنكر على من ينكرون المنكر ويعرضون على السفور والتبرج، بحجة أن الناس أحرار فيما يفعلون وفيما يلبسون ولا دخل لنا في ذلك! إن هذه الأفكار التي تُعتبر عن انقلاب المفاهيم هي أفكار غريبة عن ثقافتنا، وهي مرفوضة في ديننا، لأن النهي عن المنكر مسؤولية عامة على كل عارف بالمنكر وقدر على النهي عنه دون أن يكون في معرض التضرر والأذى.

وإنني عندما أقوم بالنهي عن المنكر، فإنني بذلك أحمي نفسي وأهلي ومجتمعي من عدو المنكر، لأن من طبيعة المنكر إذا لم نعمل على مواجهته وإنكاره أن يتشر ويشتري شيئاً فشيئاً حتى يسود ويعم ويصل إلى جميع أبناء المجتمع، إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما انطلقت لحماية

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٦.

المجتمع وتحصينه في وجه الانحراف، فإنَّ فعلَ الفرد وعلمه لا يؤثُّر على نفسه فحسب، بل يؤثُّر على الآخرين من حوله، فإنْ كان فعلاً حسناً فسوف ينعكس ذلك بشكل إيجابي، وإنْ كان فعلاً سيئاً فسوف ينعكس بشكل سلبي.

في ضوء ما تقدَّم يتَّضح أنَّ أقلَّ ما يفرضه علينا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن نمتدح الحجاب ونعلن رفضنا للسفور والتبرج والتعري.

الأسلوب الأجدى

لكنَّ السؤال كيف؟ وما هو الأسلوب الأجدى والأنفع؟

أعتقد أنَّ الأسلوب الأجدى، ولا سيَّما في زماننا هو أسلوب الرفق واللين والحكمة، وهذا الأسلوب يفرض علينا أن نكسب صداقَة الناس، ونربِّع قلوبهم ومحبِّتهم، ما يعني أنَّ علينا أن لا نعتبر المرأة غير المحجبة إمراة ساقطة ولا نهين كرامتها، بل علينا أن نأخذ بيدها ونحاورها ونناقشها ونبين لها ضرورة الحجاب وأهميته ومفاسد السفور وسلبياته.

إنَّ المرأة التي تلتزم بكلَّة أحكام الإسلام وتعاليمه باستثناء الحجاب هي امرأة مسلمة نرجو لها الهدى ونسأَل الله لها أن تُتمَّم هذا النقص في التزامها الديني، لكنَّ هذا النقص لا يجعلها امرأة كافرة أو فاجرة أو لا أخلاق لها، وسفورها لا يبرُّ التعرُّض لشرِّفها، فربَّما كانت منضبطة أخلاقياً، ما يجعلها أحسن من بعض المحجبات اللاتي لا يعشن معنى الحجاب.

وبكلمة مختصرة: لا أحد يمتلك مفاتيح الجنة، ليوزع الناس يميناً وشمالاً، كما أنَّنا نرفض ثقافة التخوين أو خطاب التكفير والتنفير.



المحور الخامس

حجاب الموضة أو «السفور المقعن»

ويبقى علينا أن نُنْبِّه إلى ظاهرة سيئة انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية، وهي ظاهرة «السفور المقعن»، حيث تسعى بعض الفتيات إلى التخفّف أو التهرب من الحجاب، ولكن بما أن الأجواء الاجتماعية لا تساعدها على إشهار السفور، أو بما أن الفتاة بالحجاب أو تربيتها الخاصة لا تسمح لها بالتحرر الكامل من الحجاب، فإنها تتوجه إلى ارتداء «حجاب» هو في الحقيقة أقرب إلى السفور منه إلى الحجاب، وربما يكون الضمير الديني عند بعض الفتيات لا يزال يقطاً ولا يطاوّعهن على التخلّي عن الحجاب بيد أنها قد تضطر إلى تركه مكرهة، فهي لا تحب السفور ولا ترتضيه لنفسها لو خلّيت ورغبتها، كما أنه ليس لديها مشكلة فكرية مع الحجاب، بل تَرَاهَا في كثير من الأحيان أو المحطّات تُمْنِي النفس بارتداء الحجاب وتدعوا الله أن يوفقها لذلك، لكن ضغط الواقع والتحديات والإغراءات والظروف التي تعيشها، بالإضافة إلى رفقة السوء يفرض عليها إيجاد «صيغة توافقية» أو «مصالحة» تحاول أن توائم فيها بين قناعتها والتزامها من جهة، وبين رغباتها وظروفها الخاصة من جهة أخرى، فتلّجأ إلى حجاب «الموضة» الشائع في أيامنا.

وهذه الظاهرة مرفوضة من حيث المبدأ، ولنلخّص موقفنا منها في النقاط التالية:
أولاً: ليكون الحجاب إسلامياً وشرعياً لا بدّ أن يستر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين^(١)، وأن لا يصف ما تحته (أي يجسّم مفاتن المرأة)، ولا

(١) على الخلاف في مسألة ظاهر القدمين، ففي حين يرى بعض الفقهاء وجوب سترهما، فإن البعض الآخر يرى جواز كشفهما.

يكون شفافاً، بحيث يُرى جسدها من خلاله، فما استجتمع هذه الشرائط فهو لباس شرعي، وبعبارة أخرى: إن كل لباس يحقق الستر المادي والستر المعنوي - كما كان يعبر سماحة العلامة المرجع السيد فضل الله رحمه الله - هو لباس شرعي.

وإن الإسلام عندما فرض الحجاب على المرأة فلم يفرضه جزاً، أو لأنّه يريد معاقبتها بلبس الحجاب مثلاً، وإنما استهدف من ذلك تحقيق غايات ومقاصد، وأهمها ما أسلفنا الحديث عنه من مساهمته في تحقيق الأمن الأخلاقي في المجتمع، بحيث تخرج المرأة إلى المجتمع كإنسان، لا كأنثى تلاحقها النظرات الخائنة أين اتجهت بسبب مفاتنها البارزة وإغراءات جسدها أو لباسها، وهو الأمر الذي يثير ما يشبه حالة الطوارئ الغرائزية عند الرجال، ولا يخفى أنّ هذا المعنى موجود في «لباس الموضة»، كما هو موجود في السفور، بل ربما كان «لباس الموضة» أشدّ إغراءً وإثارةً للجنس الآخر.

ثانياً: في ضوء ما شرحناه وبيناه عن حقيقة الحجاب الإسلامي، سيبدو واضحاً أنّ «حجاب الموضة» لا يعتبر حجاباً شرعياً، لأنّه لا يستجتمع شروط الحجاب الشرعي، وخطورته أنه سيغري الفتيات المحجبات ويشجعهن على الاقتداء به متذرّعات بأنّه «حجاب»، مع أنّه في العمق يشكّل تشويهاً لصورة الحجاب في نظر الكثيرين، لأنّ المرأة التي ترتدي هذا النوع من الحجاب ولا سيما إذا لم تحمل شيئاً من قيم الحياة والعفة والتزاهة، بل كانت تصرّفاتها العامة أقرب إلى عدم الانضباط والاتزان، فإنّها بذلك لا تسيء إلى نفسها فحسب، بل ربما أساءت إلى صورة الحجاب نفسه، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على المرأة المحجبة بحجاب شرعي، فإنّها - إن لم تتحلّق بأخلاق الحجاب - تسيء إلى نفسها وإلى عموم المحجبات.

ولهذا فإننا نقول: إن الحجاب هو مسؤولية شرعية، وإذا أحسنت المرأة المحجبة سلوكها وكانت على مستوى الحجاب باعتباره رمزاً للطهر والعفة، فإنها بذلك تقوم بعمل رسالي وتقدم صورة طيبة عن نفسها وعن دينها وعن عموم النساء المحجبات.

أجل قد يكون هذا النوع من الحجاب «حجاب الموضة» مفهوماً في بعض الحالات، وذلك فيما لو كان مقدمةً تساعد على تهيئه الفتاة غير المحجبة لنفسها على الحجاب، أو تهيئتها من قبل ذويها وتعوينها على تقبيل فكرة الحجاب.

ثالثاً: هل يعني ما تقدم أن الإسلام يرفض تطوير الحجاب ولا يرتضي فكرة «الموضة» بشكل كامل، ويدعو إلى الجمود على حجاب معين أو لباس خاص، لجهة الشكل أو اللون أو الزي؟

والجواب على ذلك بالنفي، لأن الحجاب يخضع للقاعدة القائلة: (المبادئ ثابتة والوسائل مرنّة ومتحرّكة)، وهي قاعدة مستفادة من تعاليم الإسلام وأحكامه، والمبدأ في قضية الحجاب هو ما يحقق الستر المادي والمعنوي، كما ذكرنا، وهذا المبدأ ثابت ولا يخضع للنقاش والجدال والتغيير، وأما الوسيلة فهي كلّ ما عدا المبدأ مما يتصل بلون اللباس أو شكله أو هويته أو نحو ذلك من الأمور المتحركة التي تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وتخضع لاختلاف الثقافات والمجتمعات، فليس شرطاً أن تلبس المسلمة اليوم ما كانت تلبسه المرأة في زمن النبي ﷺ، فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق ع: «خير لباسٍ كل زمانٍ لباسٌ أهله»^(١)، حتى أنه ليس من الضروري أن ترتدي البنت الزي نفسه الذي ترتديه أمها، وهو الخطأ الذي ترتكبه الكثير من الأمهات، في

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٤٤.

أن تكون ابتها نسخة أخرى عنها، يقول الإمام علي عليه السلام فيما روي عنه: «لا تقدروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»^(١).

الحجاب والأزياء

وهنا أجدني مهتماً بالإشارة الواضحة وال مباشرة إلى موضوع الأزياء وبيان الموقف الشرعي منها، مع أنها داخلة بشكل أو باخر في الحديث الآنف عن شكل اللباس وهيئته.

والحقيقة أنّ موضوع الأزياء محکوم للقاعدة المتقدمة نفسها (ثبات المبادئ ومرونة الوسائل)، لكن مع ذلك فإنّ لدى بعض الملاحظات النقدية في هذا المجال أحبت أن ألتفت النظر إليها:

١ - إنّ شرعية الحجاب لا علاقة لها بالتسميات، فهناك أزياء غير شرعية بتسميات شرعية، ولذا علينا أن لا نقع أسري المصطلحات والتسميات اللفظية، فكما لا ينبغي أن تخدعنا تسمية «حجاب الموضة» باسم الحجاب فتختبل شرعيته، كذلك ينبغي أن لا تخدعنا عبارة «أزياء شرعية» فإنّ ذلك وحده غير كافٍ ولا يشكل دليلاً على الشرعية، وهذا تماماً كما هو الحال في عبارة «لحوم حلال» التي توضع على بعض اللحوم المستوردة، فإنّها لا تكفي في إثبات الشرعية، بل الشرعية تحتاج إلى أمارات معروفة في الفقه، كأن يُفرض أنّ اللحم مأخوذ من سوق المسلمين، أو من يد المسلم، أو نحو ذلك.

٢ - إنّ المسيطر على قضية الأزياء ومصممي الأزياء هو العقل الاستهلاكي الذي يرمي إلى استنزاف أموال الناس، إلى درجة أنّ المرأة لا تكاد ترتدي

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٦٧.

الثوب مرة أو مرتين حتى تخلّى عنه لصالح الموضة الجديدة، وهذا إسرافٌ بين واستغلالٌ رخيصٌ للمرأة..

٣ - لا يخفى أنه وفي غمرة الفوضى الملحوظة والسائلة في عالم الأزياء والتي وصلت إلى حد الجنون، وفي ظلّ عولمة الأزياء، إنه في ظل هذا وذاك تضييع الأزياء الشعبية التي تميّز بها الشعوب والأمم، وهذا الأمر لا يخلو من سلبية معينة، فإنّه يؤدّي إلى تخلّي الجيل الجديد عن تراثه وانقطاعه عن ذاكرته وماضيه.

ماذا عن اللون؟

والتشريع الإسلامي - فيما يبدو - لم يذُع إلى اعتماد لون خاص في لباس المرأة، كما الرجل، فليس شرطاً أن يكون لباسها أسوداً أو قاتماً، فيجوز لها ارتداء الألوان التي ترغب بها وتحبّها، شريطة أن لا تكون - هذه الألوان - عنواناً للإثارة، فيطمع الذي في قلبه مرض، وفيما عدا ذلك فلا محذور في أن ترتدي المرأة المسلمة اللون الأبيض الهدائِي مثلاً، كما ترتدي الأبيض وهي في عبادة الحجّ وفي جوار بيت الله الحرام، وهكذا سائر الألوان، أي إن قضية اللون تخضع أيضاً لقاعدة «ثبات المبادئ ومرونة الوسائل» المُشار إليها.

والشواهد التاريخية تشير إلى أنَّ الأسود لم يكن هو اللون الرسمي في عهد النبي ﷺ فضلاً عما تلاه من عهود، كما أنه ليس هناك ما يثبت استحباب الأسود، بل إنَّ بعض النصوص النهاية عن لبس الأسود (والمحمولة على الكراهة) شاملة للمرأة والرجل على حد سواء^(١). ونلاحظ أنَّ النساء كُنَّ يرتدبن اللباس غير الأسود في كثير من الحالات.

(١) في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامه والكساء»، انظر: وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٨٢، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ١، ونحوها روايات أخرى في الباب عينه.

المحور السادس رسالتى إليك

ختاماً إذا كان لا بدّ لي من رسالة أتوجه بها إلى المرأة أو نصيحة أقدمها بين يديها، فنصيحتي هي التالية:

إلى الفتاة المحجبة

أتوجه - في البدء - إليك أيتها الفتاة المسلمة المحجبة بتحية طيبة عطرة ملؤها الاحترم والإكبار، تقديرأً لالتزامك بحجابك وحرصك على عفتكم.

واعلمي أن حجابك ليس سجناً، بل هو فخرك وشرف كبير لك ورمز لكرامتك وعزتك، فارفعي الرأس عالياً واسمحي شموخ العزة والإباء لا شموخ العجب والكبرياء.

وتأكدي أنك وبإصرارك على لباس التقوى - رغم التحدّيات والمغريات والضغوطات - قد انتصرت ليس على رغبات النفس الأمارة بالسوء فحسب، بل انتصرت في مواجهة كل الدعوات والأصوات التي تريد أن «تحررك» من لباس العفة، لتجعلك أسيرة «الموضة»، أجل، لقد انتصرت وكسرت قيود الأسر الذي يُراد سجنك فيه، وحطمت إرادة الشر التي تعمل على امتهانك والاتجار بك، وقدّمت لهم درساً واضحاً وجلياً ومفاده: أن الحرية هي بخلع الأغلال التي تحبس الروح وتتشلّ الإرادة، وليس بخلع الثياب التي تجمل المرأة بالعفاف والسعادة.

أختاه.. أنت مدعوة إلى أن تكوني قدوة صالحة ومثلاً أعلى يُحتذى به، وأن تكوني أيضاً داعية للحجاب ومبشرة بثقافة العفة، وأفضل ما يمكنك القيام به في عملك الرسالي هذا هو التزامك بأخلاقية المرأة الممحجة، والتي تستهدي خطى السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وتسعى للاقتراب من طهارة الحوراء زينب عليها السلام.

ولإياكِ ثم إياكِ أن تقعي أسيرة الإغراء والإطراء، أو تسقطي أمام النظارات القاسية التي قد تلاحقك في بعض المجتمعات، وتنظر إليك بازدراء أو استهزاء، إذ ما دمت ترضين ربك وتنسجمين مع ذاتك فلا تبالي بعدها بكلِّ الصخب من حولك، وتذكري قول الشاعر وهو ينادي ربه:

فليتَكَ تَحْلُوُ الْحَيَاةُ مَرِيرَةٌ وَلَيْتَكَ تَرْضَى وَالْأَنَامُ غَضَابُ
وَلَيْتَ الَّذِي يَنْبَغِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ وَبَيْنَ الْعَالَمَيْنَ خَرَابٌ

وضعي نصب عينيك على الدوام قول الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإنَّ فضيحة الدنيا أيسر من فضوح (فضيحة) الآخرة»⁽¹⁾

ومن كان لديها مثل أعلى كفاطمة عليها السلام لا يمكن أن تهزّها رياح الإغراء أو سقطها كلمات الإطراء، ومن كان لديها قدوة كزينب بنت علي عليها السلام كيف تخشى الصعاب أو تستفزها الكلمات أو تخاف النظارات؟!

أيتها العفيفة كوني على ثقة بأنَّ إصراركِ على ارتداء الحجاب وصبركِ على مواجهة التحديات هو ميدان من ميادين الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا شك عندى أنَّ ثوابك وأجرك لا يقلّ عن أجراً المجاهدين في سبيل الله.

(1) مجمع الزوائد للبيهقي ج 9 ص 261

إلى الفتاة غير الممحجة

وأنتِ أختاه أيتها المسلمة المتبرّجة وغير الممحجة، أتوجه إليكِ أيضاً بكلٌّ تقدير واحترام لشخصيتكِ الكريم، أتوجه إليكِ بقلب محبٍ يعتصر ألماً وحزناً عليكِ، وأحبّ أن أخاطبُكِ وأسمعكِ بعض الكلمات بكلٌّ مودة:

أختاه.. ألا تشعرين بحجم المسؤولية الواقعة على عاتقِكِ عندما تتسبّبين في إثارة الكثيرين من الشباب، وربما ساهمتِ في دفع بعضهم لارتكاب الذنوب واقتراف الفاحشة، صحيح أنك قد لا تقصدين إيقاع أحدٍ من الشباب في حبالك، ييد أن المسألة هنا ليست مسألة نوايا، بل مسألة أفعال ونتائج.

أختاه إنني لأشعر بكلٌّ غيره عليكِ عندما أراكِ متبرّجة تسيرين في الطرقات والأنظار الخائنة تلاحقكِ أينما اتجهتِ وأتى سرتِ، حتى لكأن بعض العيون تحاول التهامكِ، ألا يُشعرُكِ ذلك بالحياء ويدفعكَ للانتصار لكرامتكِ؟

أتخجلين من الحجاب؟ أم تخافين أن يقول بعض الناس إنك معقدة؟ وبما يغيركِ قولهم هذا أو لم يقولوا عن رسول الله ﷺ إنّه ساحر ومجنون وكاهن، أم تخافين أن لا تجدي فرصة للعمل والوظيفة إذا حافظتِ على حجابكِ.. أولم تقرأي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢١] ويرزقهُ من حيث لا يحتسبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِلَغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أختاه.. عندما يقول لكَ شياطين الإنس والجن: لا داعي للحجاب، أو يقولون: لم تسترين الجمال؟ أو لا تتعجلي في لبس الحجاب، فالعمر أمامك.. أو غير ذلك من الكلمات التي تزهدك في الحجاب وتشجّعك على السفور.. قولوا لهم بكلٌّ ثقة واطمئنان: إليكم عنّي، فأنتم لستم مغنين عنّي شيئاً يوم العرض والوقف

بین يدی الله، ولن تنفعنی کل کلماتکم ولا تصفیقکم وتشجیعکم لی يوم آخر
من قبری وأمثل وحيدة بین يدی الله، ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ
وَرَكَّتُمْ مَا خَوَلْنَكُمْ وَرَأَهُ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شَفَاعَةً كُمْ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَهْمَمَهُ فِيْكُمْ
شَرَكُوكُمْ الَّذِي تَقْطَعُ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال
تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفِسٍ بِمَا حَدَّلَ عَنْ نَفْسِهَا وَلَا يُؤْفَى كُلُّ نَفِسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١].

ولأني لأدعوك دعوة الحق والصدق قائلاً لك: فكري بموضوعية في أمر
الحجاب، وادرسي إيجابياته وسلبياته (إن كان له من سلييات) بكل هدوء، وبعيداً
عن العقل الجمعي الذي قد يؤثر على صحة استنتاجك، طبقاً لما علمنا الله
تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَجْهَةٍ أَنْ تَقْوُمُوا لِللهِ مُشْنَقَةً وَفَرَدَىٰ ثُمَّ تَنْفَكَرُوا
مَا يُصَاحِحُكُم مِنْ جِنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وأعتقد أنك ستكتشفين بسهولة أنّ الستر
والحجاب هو خير لك في الدنيا والآخرة.

إليك أيها الرجل

وأنت أيها الرجل المسلم خذ علمًا بأنّ غيرتك على زوجتك أو أختك أو
ابنك أو أية امرأة مسلمة هي دين و فعل إيمان.. وتذكر قبل أن تستعرض أجساد
النساء المسلمات بنظراتك اللاذعة التي تفوح منها رائحة الخيانة، تذكر أنّ هذه
المرأة هي أختك في الدين، وأنّها عرضك، وشرفها من شرفك، وكرامتها جزء
من كرامتك.

ثم إذا كنت لا ترضى أن ينظر أحد إلى زوجتك نظرة شهوة وتلذذ وريبة فللم
تسمح لنفسك وترضى لها النظر إلى مفاتن النساء الآخريات بالنظرة عينها؟!

ودعني أخبرك بأمرٍ جلل عظيم عسى أن يشكل لك واعظاً، ألا وهو أنّ إمامك علي بن أبي طالب عليه السلام كاد يموت أسفأً وحزناً وكمداً، عندما بلغه أنّ بعض أهل الشام من أنصار معاوية قد أغروا على الأنبار وكان الرجل منهم «يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة (الكتابية)، فينتزع حجلها (خل خالها) وقلّبها (سوارها) وقلائدتها ورعايتها (قرطها) ما تمنع منه إلا بالاسترجاع (قول: إنا لله وإننا إليه راجعون) والاسترحام»، ويضيف عليه السلام معلقاً على ذلك: «فلو أنّ امرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفأً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»^(١).

أخي المسلم.. كيف ترضى السفور أو التبرّج لزوجك أو ابنته أو أختك، وقد تخرج معها متباهياً ومختالاً وفخوراً بجمال جسدها! فأين الغيرة على العرض والشرف؟ واعلم أنّ الإنسان إذا غادرته الغيرة فقد غادرته الإنسانية والأخلاق والدين.



(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٦٩.



ملحق

كرامة الجسد

إن الحديث عن كرامة الجسد الإنساني هو شيء جميل، لأننا نعتقد أن الجسد - جسد الإنسان - هو من أجمل وأثمن النعم والعطایا الإلهية التي لا تُعد ولا تُحصى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ۱۸].

والسؤال: ما معنى كرامة الجسد ومن أين يأتي التكريم؟

والجواب: إن كرامة الجسد الإنساني لا يمكن أن نفهمها خارج نطاق الكرامة الإنسانية بعامة، والإنسان قد اكتسب التكريم من خالقه عز وجل، ومن يكرمه الله فليس بحاجة أن يمن عليه أحد بالتكرим، والله سبحانه وتعالى إنما كرم الإنسان باعتباره إنساناً، وبصرف النظر عن لونه أو عرقه أو دينه، قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ۷۰].

مظاهر تكريم الإنسان

ولكن ما هي مظاهر هذا التكريم الإلهي للإنسان؟

والجواب: إنّ مظاهر التكريم الإلهي للإنسان كثيرة، وإليك بعضها:

١ - لقد كرّمنا اللهُ عندما شاءت إرادته أن يجعل خلقنا مزيجاً مركباً من المادة والروح، فنفح في جسد آدم روحًا من روحه، فكان الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي خَلَقَ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١] ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَتَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، وهل هناك تكريم للإنسان أعظم من أن تؤمر الملائكة بالسجود له!

٢ - وكرّمنا اللهُ تعالى عندما خلقنا في أجمل هيئة وأبهى صورة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

٣ - وكرّمنا اللهُ تعالى عندما اختار منا رُسُلاً وأنبياء حملوا إلينا دعوة عنوانها إحياء النقوس، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّي بَعْضَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فدعوة الأنبياء هي دعوة إحياء للإنسان روحًا وقلباً وسلوكاً، وعليه، فإن أي قانون أو تشريع لا يستهدف إحياء الإنسان، فإنه مرفوض ولا غُ ولا قيمة له.

٤ - وكرّمنا اللهُ تعالى.. فجعلنا خلفاء على الأرض وأراد لنا إعمارها بالحب والرحمة والخير ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وفي ضوء ما سلف يتضح أنّ كرامة الجسد تنطلق من أنه غدا وطنًا سكتته تلك الروح الإنسانية السامية التي هي نفحة من روح الله، وبالتالي فإنّ كرامة هذا الجسد هي من كرامة الروح، واحترام الجسد من احترام الإنسان.

حقوق الجسد

وفي ضوء هذا التكريم للإنسان روحًا وجسداً، فإننا نلاحظ أن الإسلام أعطى الجسد بكل أعضائه، من العين إلى اليدين إلى الرجلين إلى السمع والبصر واللسان والفرج.. حقوقاً عديدة، ومن أبرز هذه الحقوق التي تعكس كرامة الجسد حقه في أن لا يُساء إليه ولا يُعتدى عليه، حتى من قبل صاحب الجسد نفسه، فالإنسان من لا يملك جسده، ليتصرف فيه كما يحلو له، فيقطع عضواً من أعضائه، أو يشوه جماله، كما يفعل بعض الناس، بل إنّ عليه الاهتمام بسلامة جسده، فلا يسمح للمرض أن يفتاك به، وأن يهتم بنظافته وأناقته ونضارته وجماله، فإن «الله جميل ويحب الجمال» كما ورد في الحديث عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

مخاطر «تجسيد» الإنسان

وعندما نتحدث عن استغلال جسد الإنسان، ولا سيما جسد الأنثى في وسائل الإعلام أو غيرها، فإن علينا أن نفتش عن السبب الذي أوصلنا إلى هذا الواقع الممرين، فإن المشكلة لا تكمن في تجاوزات عابرة أو مجرد ممارسات خاطئة، بل هي تكمن في ثقافة خاطئة ورؤى مشوّهة. إن المشكلة باعتقادي هي في سيطرة الثقافة المادية الاستهلاكية على العقول، وهي ثقافة تلاعبت بالفطرة والتركيبة الإنسانية والتوازن الذي فطرنا الله عليه وأودعه فينا، وهو التوازن القائم على ثنائية المادة والروح، فتتم تغليب المادة على الروح، وعملي على تسليع الإنسان وتشويه إنسانيته ومسخ روحه، وهكذا أخلد الإنسان من خلال الثقافة المهيمنة إلى الأرض والطين، وأبى أن يرتفع إلى مستوى التكريم الإلهي الذي أراد له السمو ليكون أفضل من الملائكة.

(١) الكافي ٦ ص ٤٣٨

أنسنة الجسد

ونقولها بصرامة في مواجهة كل هذا الواقع الإعلاني الذي يمتهن الإنسان ويتجاوز بجسده: إن المطلوب أن نعمل ثقافياً وتربيوياً، لنؤكد على أنَّ الإنسان ليس جسداً، والمرأة ليست جسداً، الإنسان روح تتعانق مع الجسد، وجسد يسمى بسمَّ الروح، وعندما نتعامل مع الإنسان على هذا الأساس فلن يبقى وجود لهذا المستوى من الإعلان الرخيص والهابط.

إننا بحاجة إلى أن نؤمن بالجسد، وإنما نؤمن بالجسد، عندما نؤمن عقولنا ونروحن ثقافتنا.

إنَّ أنسنة الثقافة تفرض علينا العمل العجاد والدؤوب على شتى الصعد، في الثقافة، والتربية، والإعلام.. في سبيل تعزيز القيم الإنسانية، وأن نبشر بثقافة احترام الإنسان وحفظ كرامته، عندها لن يُساء إلى إنسانية المرأة بتقاديمها كسلعة لترويج المنتجات المختلفة، ولن يُساء إلى البراءة في عيون الأطفال الذين يُستغلُّون ويُستخدمون للغرض نفسه.

لا نريد بشيء مما قدمناه أن نقيد الحريات الإعلامية، فمن الضروري أن يكون الإعلام حرّاً، ولكن الحرية - كما تعلمون - لا تساوي الفوضى ولا تبرر نشر الرذيلة، إننا نريد لإعلامنا أن يكون إعلاماً هادفاً وليس عابثاً وأن يكون رسالياً وليس إعلاماً سوقياً مبتذلاً.





المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي الحميد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.
٣. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسنن أحمد، دار صادر، بيروت - لبنان، لا. ط. ل. ت.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكريا (ت: ٣٩٥هـ)، ترتيب مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مركز دراسات الحوزة والجامعة، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ. ش.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ.
٦. ابن طيفور، أحمد بن طاهر (ت: ٢٠٨هـ)، بلاغات النساء، انتشارات الشريف الرضي، قم - إيران، لا. ط، لا. ت.
٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨. الأحسائي، ابن أبي جمهور، (توفي حدود سنة ٨٨٠هـ)، عوالى الثنائى، تحقيق: السيد المرعشى والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشى، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١ م.
١٠. الترمذى، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١١. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
١٢. الحرانى، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تحقيق، علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
١٣. الخمينى، السيد روح الله (ت: ١٤٠٩ هـ)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، قم - إيران، الطبعة الثانية.
١٤. الخوئى، أبو القاسم الموسوى، منهاج الصالحين، مدينة العلم - قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ.
١٥. الخشن، حسين أحمد، الشريعة توأكib الحياة، دار الهادى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
١٦. الخشن، نفسه، تحت المجهر: قراءة في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
١٧. الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي (ت: ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال، مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي مصر ١٩٦٦ م.

١٨. زين الدين، الشيخ محمد أمين (ت ١٤١٩ هـ)، *كلمة التقوى*، مطبعة مهر، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٩. السيستاني، السيد علي الحسيني، *منهاج الصالحين*، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٠. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦ هـ)، *نهج البلاغة*، تعلق وشرح: *الشيخ محمد عبده*، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢١. شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، *الستر والنظر*، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٩٩٤ م.
٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، *الخصال*، تحقيق: علي أكبر الغفارى، جماعة المدرسين - قم، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت: ١١٠٤ هـ)، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحرير مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»*، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢٤. فضل الله، السيد محمد حسين، *فقه الشريعة*، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٥. فضل الله، نفسه، *أحكام الشريعة*، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، *الكافي*، تحقيق: علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٨٨ هـ.
٢٧. الكلبيكانى، السيد محمد رضا السيستاني، *هداية العباد*، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٨. الكفعمي، الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقيه)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢٩. المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور المغربي التميمي (ت: ٣٦٣ هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣ م.
٣٠. النجفي، محمد حسن (١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ.ش.
٣١. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢. اليزيدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧ هـ)، العروة الوثقى، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.





المحتويات

٥	المقدمة
٩	ظاهرة انحسار الحجاب
	المحور الأول
١٠	المنهج الصحيح في مقاربة قضية الحجاب
١١	أولاً: بعيداً عن التعبد
١٢	ثانياً: الحجاب في إطار الرؤية الإسلامية العامة
١٣	ثالثاً: بعيداً عن ضغط الواقع
١٤	رابعاً: الحجاب والحرية الشخصية
١٧	خامساً: هل لنا أن نفرض الحجاب؟
١٨	هل من حق السلطة فرض الحجاب؟
	المحور الثاني
٢٠	فلسفة الحجاب
٢٠	أولاً: الحجاب وتحقيق الأمان الأخلاقي

٢٣	مجتمع الحجاب والانحراف الجنسي
٢٥	لماذا المرأة؟
٢٦	باختصار إنَّ التأكيد على حجاب المرأة مردُه إلى:
٢٦	ثانياً: الحجاب وحفظ كرامة المرأة.....
٢٨	ثالثاً: الحجاب وحماية المرأة
٣٠	رابعاً: الحجاب وحماية الحياة الزوجية والأسرية

المحور الثالث

٣٣	معارضو الحجاب ومبرراتهم
٣٣	أولاً: الحجاب وقمع المرأة
٣٦	سبب النظرة السلبية للحجاب
٣٧	هل المرأة عورة؟
٣٨	الجمال المبتدل
٣٩	ثانياً: دليل وجوب الحجاب
٣٩	أولاً: القرآن
٤١	١ - الآيات المباشرة:
٤٢	٢ - الآيات غير المباشرة
٤٣	ثانياً: السنة
٤٤	وقفة مع القرآنين الجدد
٤٥	روايات الحجاب
٤٧	سيرة المتشرّعة

المحور الرابع

ظاهره السفور: الأسباب والعلاج	٤٨
في الأسباب	٤٩
المرأة هي الضحية	٥٠
ما هو واجبنا؟	٥١
كيف نواجه السفور؟	٥٢
أولاً: تعزيز قيم الحياة والعفة والغيرة	٥٢
ثانياً: تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٤
الأسلوب الأجدى	٥٥

المحور الخامس

حجاب المؤوضة أو «السفور المقنع»	٥٦
الحجاب والأزياء	٥٩
ماذا عن اللون؟	٦٠

المحور السادس

رسالتي إليك	٦١
إلى الفتاة المحجبة	٦١
إلى الفتاة غير المحجبة	٦٣
إليك أيها الرجل	٦٤
ملحق	٦٧
كرامة الجسد	٦٧

٦٨	مظاهر تكريم الإنسان.....
٦٩	حقوق الجسد.....
٦٩	مخاطر «تجسيد» الإنسان .. .
٧٠	أنسنة الجسد.....
٧١	المصادر والمراجع ..





نبذة عن المؤلف

الشيخ حسين أحمد الحشن

- * مواليد سحمر - البقاع الغربي - لبنان 15/11/1966.
- * التحق بالجامعة العلمية في لبنان منذ 1983 إلى 1987.
- * التحق بالجامعة العلمية في قم منذ عام 1987 إلى 2000م.
- * مدير دائرة الحوزات في مكتب المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله.
- * أستاذ الدراسات العليا في مادتي الفقه والأصول في المعهد الشرعي الإسلامي في بيروت.
- * شارك في العديد من المؤتمرات في لبنان وكندا ومصر والبحرين والكويت والسويدية.
- * عضو هيئة أمناء مؤسسات المرجع الراحل السيد فضل الله.

* صدر له العديد من المؤلفات، منها:

- 1 - الإسلام والعنف.. قراءة في ظاهرة التكفير. (طبعة ثانية).
- 2 - الإسلام والبيئة.. خطوات نحو فقه بيئي. (طبعة ثانية).
- 3 - في فقه السلامة الصحية.. التدخين مهودجاً. (طبعة ثانية).
- 4 - فقه القضاء 1 و 2 تقريراً لدورس المرجع الراحل السيد فضل الله.
- 5 - الشريعة تواكب الحياة.
- 6 - من حقوق الإنسان في الإسلام. (طبعة ثانية).
- 7 - حقوق الطفل في الإسلام.
- 8 - عاشوراء.. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
- 9 - الحر العامل.. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
- 10 - حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد. (دراسة فقهية).
- 11 - مشغرة في التاريخ.
- 12 - علمات الظهور.
- 13 - هل الجنة للMuslimين وحدهم؟
- 14 - تنزيهاً لرسول الله(ص)
- 15 - أصول الاجتهاد الكلامي(تحت الطبع).
- 16 - في بناء المقامات الدينية.. المشروعية، الأهداف، الضوابط.
- 17 - تحت المجهر.. قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات.
- 18 - إليك يا ابني ... رسالة أبوية حول الحجاب وحجاب المؤمنة.
- 19 - له عشرات المقالات والأبحاث والمحاضرات والندوات واللقاءات في شتى العلوم المعرفات الإسلامية والاجتماعية والثقافية.